المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

السنة الثالثة - العدد (٣١) أيار / مايو ٢٠٢٥ | Third Year - Issue 31 May 2025 | رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥

بحضور مدير عام المعهد القضائي.. رئيس جهاز الادعاء العام يلتقي بطلبة المعهد القضائي المتدربين في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة

عقد السيد رئيس جهاز الادعاء العام القاضي نجم عبد الله احمد والسيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف والسيد المدعي العام في الرصافة خالص كاظم جبر اجتماعا مع طلبة المعهد القضائي الدورة التاسعة والاربعون المرحلة الثانية من المتدربين في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة. وشهد الاجتماع تقديم العديد من التوجيهات والنصائح الى المتدربين في هذه الرئاسة، اضافة الى التأكيد على ضرورة الاستفادة القصوى من هذه المرحلة التدريبية لما لها من اثر كبير على مستقبلهم في المرحلة المقبلة.

واستمع السادة القضاة خلال الاجتماع الى اراء وملاحظات الطلبة المتدربين في هذه الرئاسة حيث تم التوجيه على تذليل كافة المعوقات والصعوبات التي تواجه الطلبة المتدربين بالسرعة الممكنة.

بدورهم أشاد طلبة الدورة التاسعة والأربعين المتدربين في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بمبادرة السيد رئيس الادعاء العام والسيد مدير عام المعهد القضائي المتمثلة باللقاء بهم وإبداء النصائح والملاحظات والاستماع لآراءهم بهدف تذليل العقبات أمام مسيرتهم التعليمية بالمعهد القضائي ليكونوا قضاة بالمستقبل.

مدير عام المعهد القضائي يلتقي وفد من الأمم المتحدة ويبحث معه إضافة الضوابط القياسية الى المناهج الدراسية للمعهد القضائي

استقبل السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بمكتبه وفداً من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العراق وتباحث معه بخصوص إضافة الضوابط القياسية الى المناهج الدراسية للمعهد القضائي.

يذكر أن وفد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العراق وفي إطار مشروع المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أعرب من خلال الزيارة عن اهتمامه بتطوير التعاون مع المعهد القضائي من خلال تبني الضوابط القياسية وتوجيهات التحقيق في قضايا مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، معربين عن أهميتها الكبيرة في تعزيز سير التحقيقات في هذه القضايا عبر ردع الجناة وإنصاف الضحايا.

يذكر أن الضوابط المشار اليها كانت قد أنجزت بعد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العراق واللجنة الفنية التي أشرفت على اعدادها والتي ضمت ممثلين عن مجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية ووزارة العدل بالإضافة الى لجنة حقوق الانسان والمختصين الدوليين العاملين في المكتب المذكور والتي اثمرت عن رفع اسم العراق من قائمة المراقبة الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

وبناءً على تلك المعطيات أعرب وفد مكتب الأمم المتحدة عن طلبه من إدارة المعهد القضائي بتبني الضوابط القياسية عند اجراء التحقيق في قضايا مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مبدين استعدادهم على توفير كافة أنواع الدم التقني واللوجستي بهذا الشأن من خلال توفير التدريبات التقنية وتدريب المدربين.

الافتتاحية

المعهد القضائي ... مهام جسام هدفها تحصين واعداد وتأهيل يتناسب مع سمو الرسالة ومكانة القضاء

للقضاء أهمية كبيرة في حياة المجتمع وأفراده بإعتباره مرتكزاً أساسياً للعدالة ويسعى الى تحقيقها دوماً، ولكي يؤدي القضاء هذه الرسالة السامية لابد من إعداد القضاة وتهيئتهم لتحمل مسؤولية تولي القضاء، كونه واحداً من الأسس الرئيسية التي يقف عليها بناء المجتمع العادل وديمومته. فكانت فكرة إيجاد جهاز متخصص يتولى مهمة إعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام الجدد ليسهموا من موقعهم وبعطاءهم في ترسيخ قيم العدالة ومفاهيمها وتعزيز الديمقراطية في المجتمع وحماية حقوق الانسان.

انشىء المعهد القضائي في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني عام ١٩٧٦ بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ ليأخذ على عاتقه إعداد الكوادر القضائية عبر دراسة العلوم القضائية والقانونية والعناية بالكفاءات القانونية والكوادر الوسطى لموظفي الدولة. إذ يقوم المعهد القضائي بإعداد دورات تدريبية وتأهيلية في الاختصاصات القانونية المختلفة لرفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية بمؤسسات الدولة كافة.

فبعد أن كانت تسمية القضاة وأعضاء الادعاء العام تعتمد مبدأ التعيين أساساً لها وضع المعهد القضائي بموجب قانون تشكيله قواعد الاختيار الدراسي لتأمين تأهيلهم لحمل الرسالة السامية من خلال تدريبهم وتزويدهم بمختلف العلوم القانونية والقضائية النظرية والتطبيقية وترسيخ مفهوم العدالة ومبدأ المساواة أمام القضاء واحترام حقوق الانسان وفق أسلوب يتفق والتوجهات العلمية ومتطلبات حركة المجتمع وتوسع المحاكم وانتشارها.

وفي الوقت الحاضر يبرز دور القضاء كسلطة مستقلة الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية يمارس دوره في بسط سيادة القانون وتأمين الاستقرار وتحقيق العدالة بعيداً عن التدخلات ولا يخشى الا من الله سبحانه وتعالى ولا يتبع في أحكامه وقراراته الا حكم القانون نصاً وروحاً.

وهذه مهام جسام تحتاج الى تحصين واعداد وتأهيل يتناسب مع سمو الرسالة ومكانة القضاء وهنا يبرز دور المعهد القضائي في أداء دوره في تحصين واعداد وتأهيل طلابه ليكونوا قضاة ونواباً للادعاء العام بعد أن أتاح الفرصة لهم في دخولهم على أساس الكفاءة والنزاهة والاستقامة دون أي اعتبار آخر لذا كان لزاماً عليه الابتعاد عن مواطن الشك والريبة والتمسك بطهارة اليد ونظافة اللسان والقراءة المستمرة والمتنوعة ليكونوا قضاة قادرين على تحمل مسؤولية تطبيق القانون وتحقيق العدل بروح تستوعب التطور الذي يشهده المجتمع وتأهيل نواب الادعاء العام ورفع كفاءتهم بما يؤمّن قيامهم بواجباتهم واحترام تطبيق القانون.

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

تخرج المشاركين بدورة طرق الطعن

أعلن المعهد القضائي عن تخرج المشاركين بالدورة التدريبية الخاصة بطرق الطعن حيث تم الاعلان عن نتائج الدورة التي ابتدأت في العشرين من شهر نيسان المنصرم واختتمت في يوم السابع والعشرون منه.وقد اشترك بالدورة (٢٩) مشارك من مختلف دوائر الدولة، وحاضر فيها عدد من السادة القضاة المتقاعدين تم فيها تناول كيفية الطعن بالدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية ومعرفة الجهات التي تنظر بالطعون.

لجنة فحص وفرز الكتب تختتم أعمالها

اختتمت اللجنة المشكلة لفحص وفرز الكتب التالفة عن الصالحة المخزونة في مخزن المعهد القضائي والبالغ عددها ما يقارب (١٦٤٠) أعمالها.

حيث تم جرد جميع الكتب الموجودة في مخزن المعهد وفرزها بقوائم تسلسلية وفق المضامين التي تحويها (كتب ومجلات قانونية ونشرات) يعود بعضها لحقب زمنية تصل لأكثر من (١٥٠) سنة. وتهدف إدارة المعهد القضائي من هذه الخطوة التي أشرف عليها مدير عام المعهد إجراء جرد شامل للكتب الموضوعة خارج مكتبة المعهد بغية إصلاح المتضرر منها بالتنسيق مع دار المخطوطات وإعادة الهام الى مكتبة المعهد وإهداء النسخ المتكررة الى الجهات العلمية والأكاديمية للاستفادة منها.

وبهذا الصدد تم إنشاء ملحق للمكتبة أودعت فيه الكتب الأجنبية والكتب القديمة التي قامت اللجنة بفرزها، أما نفائس الكتب والمخطوطات التي عثرت عليها اللجنة فقد تم تحديدها لارسالها الى دار المخطوطات لإجراء أعمال الصيانة عليها.

استمرار توافد المتقدمين لأداء امتحان الكفاءة للدورتين (٥٢ و٥٣)

يستقبل المعهد القضائي بشكل يومي المتقدمين لأداء إمتحان الكفاءة للدورتين (٥٢) دورة القضاة و(٥٣) دورة الادعاء العام.

حيث سبق أن أعلن المعهد عن فتح باب التقديم لدورة القضاة (٥٢) ودورة الادعاء العام (٥٣) للعام الدراسي ٢٠٢٥- ٢٠٢٦.

وتم تحديد مدة التقديم من تاريخ ٤/٥/٢٠٢٥ وتستمر لغاية ٤/٦/٢٠٢٥.

يذكر أن التقديم يتم من خلال الدخول إلى موقع مجلس القضاء الأعلى عبر نافذة المعهد القضائي لملء استمارة التقديم وسحبها ومن ثم مراجعة المعهد القضائي لغرض اكمال الاجراءات وفقاً لشروط التقديم.

في هذا العدد

3 حقوق الرياضيين في العراق بين النص القانوني والتطبيق

4 إبراز البطاقة التعريفية لعضو الضبط القضائي عند القيام بالإجراءات الجزائية

6 دور المنظمات الدولية في مكافحة الأمراض والأوبئة

صـــور القصـــور التشريعي

■ القاضي: علي يحيى كاظم

القصور التشريعي : هو صورة من صور النقص التشريعي والعيب الذي يصيب النص القانوني بحيث لا يستقيم فهم حكم النص ألا بلفظ أو بعبارة كانت غائبة عن النص مما سبب فيه عيب، وقد توصل فقهاء القانون إلى أن القصور التشريعي له صورتان أما بشكل القصور المزيف أو القصور الحقيقي فالقصور المزيف يتحقق متى ما كانت القاعدة القانونية التي تعالج المسألة المطروحة موجودة، ولكنها غير منسجمة مع الظروف الاجتماعية السائدة ويطلق عليها ايضاً القصور الأيديولوجي.

لان في تغير الأيدلوجية يضطر القاضي إلى طوي عنق النص والاجتهاد بالتفسير للوصول إلى حكم يلائم الواقعة المطروحة والنص القانوني القاصر وايضاً يسمى بالقصور الإنفاذ كون القاضي ينفذ القانون في نزاع معين معروض عليه على الرغم من عدم النص على المعالجة عليها صراحة في النص أي أصبحت القاعدة القانونية لا تنسجم مع الغاية من التشريع ومن ابرز الأمثلة على القصور المزيف ما ورد بالمادة السابعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية الفقرة رابعاً رقم(١٨٨/لسنة ١٩٥٩) المعدل التي بينت ((للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير، حتى اكماله الخامسة عشر، اذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية. أن مصلحة الصغير تقتضي بذلك، على أن لا يبيت الا عند حاضنته)). ونلاحظ هنا أن المشرع خول الأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه دون أن يبين هذا الحق وذهب يتكلم فيما تبقى من النص عن تمديد سن الحضانة وتحقق شروط تمديدها الا أن القضاء وبالتفسير الواسع والبحث في غايات التشريع وتحقيقاً لمصلحة المجتمع أصبح يصدر احكاماً تمنح الأب حق المشاهدة والاصطحاب في بعض الأحيان لتحقيق الغاية من النص أعلاه وهو النظر في شؤون المحضون على الرغم من عدم ذكرها صراحة أو بشكل ضمني من قبل المشرع وهذا هو القصور المزيف، أما القصور الحقيقي ويعني فقدان نص يعالج الواقعة المعروضة على القضاء وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند الكلام عن القصور التشريعي بمعنى حدوث واقعة ونزاع ويتم عرض هذا النزاع على القضاء وعند الرجوع إلى التشريع لا يجد القاضي نصاً ليطبقه على الواقعة المعروضة والمراد منه الفصل فيها مما يضطر القاضي إلى القيام بجهد مضاعف والبحث في طيات النصوص والتشريعات بغية الوصول إلى حكماً عادل للفصل في الواقعة المعروضة والأمثلة على القصور الحقيقي كثيرة جداً وعلى سبيل المثال بخصوص الحضانة والمشاهدة ايضاً نجد عدم ورود نص يشير إلى أحقية الجد والجدة للمحضون في طلب المشاهدة وعدم ذكر عدد مرات التي يمكن الحكم بها للأب بالمشاهدة وعدم بيان المصاريف التي تتحملها الحاضنة لغرض نقل المحضون من والى مكان المشاهدة فهنا لم يتطرق المشرع العراقي إلى مثل هذه الأمثلة التي لا تعد ولا تحصى والتي تعرض بشكل يومي بدعاوى على محاكم الأحوال الشخصية الا أن القضاء مستمر بقبولها وذلك لاستقرار هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بإصدار إحكام عالجت هذه الوقائع على الرغم من عدم النص عليها في التشريع، ويعتبر النقص في التشريع اقل عبء على القاضي على عكس القصور التشريعي أو العيب في الصياغة اللغوية أو الصياغة التشريعية الذي يضطر القاضي إلى التفسير والاجتهاد والبحث في النصوص والغايات والأسباب الموجبة بغية تحقيق العدالة ما بين أفراد المجتمع المتمثلة بالإحكام الصادرة من القضاء، كون في حالة النقص التشريعي لا يحتاج إلى تفسير أو اجتهاد بل بإمكان مطبق النص البحث عن قاعدة قانونية تنطبق مع الواقعة المعروضة أو الرجوع إلى العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون دون التقيد بمذهب معين أو الرجوع إلى قواعد العدالة مع الاسترشاد بالإحكام التي اقرها القضاء في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية طبقاً لأحكام المادة الأولى في القانون المدني رقم (٤٠/لسنة ١٩٥١).

التلاقي بين نباهة القاضي وذكاء المتهم: صراع العقول في قاعة المحكمة

■ نائب المدعي العام/ احمد رزاق غني

في قاعة المحكمة حيث تتجلى الحقيقة بين دفتي القانون، ينشأ صراع فكري مهيب بين طرفين أساسيين: القاضي، بما أوتي من بصيرة ثاقبة ونباهة تستقرئ ما وراء الكلمات، والمتهم،الذي قد يتحلى بذكاء حاد يسعى الى تزييف الواقع او توجيه الواقع لصالحه هذه المواجهة لا تحسم بالقوة او الفطنة وحدها، بل عبر منظومة متكاملة من الاستنتاجات، والتحليل العميق، والتقصي الدقيق عن مكامن الصدق والكذب.

نباهة القاضي: عين القانون البصيرة

القاضي ليس مجرد حاكم في النزاعات، بل هو الباحث عن الحقيقة ،الحارس على ميزان العدالة.فنباهته لا تكمن في حفظ القوانين ونصوصها فحسب، وانما في قدرته على فهم نفسية المتهم، واستخلاص الدلالات الخفية في حديثه، وربط الأحداث والمعطيات ضمن نسق منطقي متين.

القاضي النابه هو من يدرك ان الحقيقة لا تأتيه عارية، بل مغلفة بأوهام الدفاع ،وحيل الأنكار وسحر الألفاظ المموهة. وهنا يظهر دوره في ازالة هذه الحجب،مستعيناً بملكة التأمل والتحليل، ليصل الى اليقين القضائي الذي لا يقبل الشك .

ذكاء المتهم: بين الدفاع المشروع والخداع المحظور في الجانب الاخر من العدالة،يقف المتهم ،متسلحاً بذكائه، يحاول تفنيد الادلة او تقديم رواية بديلة تبرئ ساحته. ولئن كان من حق كل متهم ان يدافع عن نفسه بكل السبل القانونية ،فان هناك خيطاً رفيعاً بين الدفاع المشروع و التضليل المتعمد .

المتهم الذكي لا يواجه المحكمة بالصمت او الإنكار المباشر، بل قد يلجأ للتلاعب بالكلمات،او تقديم تفسير منطقي يتوافق مع الادلة المتاحة، أو حتى خلق ثغرات في السردية التي تقدمها جهة الادعاء. وقد يسعى بذكائه، الى استغلال اي نقص في اجراءات التحقيق او اي تناقض بسيط في اقوال الشهود، لخلق ظلال من الشك تمنحه مخرجاً من قيد الاتهام.

دور حنكة القاضي في مواجهة ذكاء المتهم

القاضي النابه لا يكتفي بالفطنة وحدها ،بل يمتلك حنكة قانونية تمكنة من استقراء مابين السطور، وفهم المغزى الحقيقي وراء كل تصريح او تحرك داخل المحكمة. فحنكة القاضي تتجلى في حسن إدارة، الجلسات وطرح الأسئلة الاستدراكية التي تكشف مواطن الضعف في اقوال المتهم، وربط الاحداث بطريقة لا تتيح له فرصة الافلات بالمراوغة .

القاضي الحكيم أيضاً يدرك ان ذكاء المتهم قد يتجلى في استغلال اي نقطة ضعف في الادلة المقدمة،لذا فإنه يتعامل بحذر مع كل تفصيل، ويستعين بمبادئ العدالة والإنصاف لضمان عدم وقوعه في شرك الخداع.

دور الإدعاء العام في هذه المواجهة

في هذا الصراع الفكري، يكون الإدعاء العام هو الجبهة الاولى في مواجهة الذكاء المتهم . فهو الذي يجمع الادلة، ويقدم الحجج، ويعرض الوقائع امام المحكمة بطريقة تمنع المتهم من استغلال الثغرات القانونية.

يمتاز عضو الإدعاء العام بمهارات التحقيق والاستجواب، ويعتمد على التحليل الدقيق للأدلة وربطها ببعضها البعض لكشف اي تناقضات في اقوال المتهم.كما أن دوره لا يقتصر على تقديم الاتهام، بل يشمل أيضاً مراقبة سلامة الاجراءات، وضمان ان يكون المتهم امام محاكمة عادلة لا يشوبها الخلل.

صراع العقول في قاعة المحكمة

بين القاضي والمتهم ،تدور معركة غير معلنة، حيث يستخدم كل طرف أدواته الفكرية للوصول الى النتيجة التي تخدم موقفه. فالقاضي يعتمد على فراسته وقدرته على التقاط التفاصيل التي قد تغيب عن غيره، بينما يوظف المتهم ذكاءه لنسج رواية قد تخرجه من دائرة الادانة.

وفي هذا السياق ،يلعب التحقيق دوراً محورياً اذ يتم عبر اختبار مدى ترابط اقوال المتهم، واستكشاف مواطن الضعف فيها. وهنا، تبرز قيمة نباهة القاضي الذي لا يكتفي بسماع الاقوال، بل يتعدى ذلك الى ملاحظة التغيرات الطفيفة في نبرة الصوت، والتردد في الإجابة، والاختلاف في التفاصيل عند إعادة السؤال باشكال مختلفة.

القاضي النابه امام المتهم الذكي: من ينتصر؟

الانتصار في هذه المعركة

لا يكون لأحد الطرفين بقدر ما يكون انتصاراً للعدالة نفسها فالقاضي النابه لا يسعى الى إثبات الذنب بأي وسيلة، بل يعمل على كشف الحقيقة كما هي، سواء أدانت المتهم ام برأته.

اما المتهم الذكي، فان كان بريئاً فان ذكاءه قد يسهم في ايصال الحقيقة الى القاضي وتفنيد الاتهامات الموجهة اليه. وان كان مذنباً، فقد يتمكن مؤقتا من اخفاء بعض الحقائق ،لكن القاضي الفطن هو الذي يميز بين الحقيقة والتلاعب، ويصل الى القرار الصائب المستند الى الادلة لا الى الأنطباعات.

في نهاية المطاف، تبقى العدالة هي الهدف الأسمى الذي يسعى القاضي الى تحقيقه، مهما بلغت مهارة المتهم فالتملص والمراوغة.

فالقاضي النابه، المسلح بالحكمة والخبرة، هو القادر على التمييز بين الادعاء الصادق والاحتيال الذكي، ليبقى ميزان العدل قائماً، لا يميل الا بوزن الحقيقة وحدها.

وهنا تتكامل الأدوار بين القاضي النابه وحنكته في كشف الحقائق، والأدعاء العام الذي يعمل على اغلاق اي ثغرات قد يستغلها المتهم. وبهذا ،يبقى القضاء حصناً منيعاً امام اي محاولة لتزييف الحقيقة، فلا يدان بريء، ولا يفلت مذنب من العقاب العادل.

مجتمعات سائلة

القاضي: عامر حسن شنته

يطرح عالم الاجتماع البولندي (زيجمونت باومان) مفهوم الحداثة السائلة التي تقوم على فكرة تفكك المفاهيم وكيف أصبحت تلك الحداثة هي السمة الغالبة للمجتمعات الحالية في مقابل الحداثة الصلبة التي كانت تتسم بها تلك المجتمعات، والتي تقوم على سيادة العقل وهيمنته. ويرى أن (السيولة) باتت الصفة الغالبة للأنظمة الاجتماعية بعد أن تآكلت الهياكل الاجتماعية الصلبة التي كانت المجتمعات تقوم عليها مثل الأسرة والمؤسسات التعليمية وغيرها .وان تلك الهياكل فقدت قدرتها على التماسك والثبات،وأصبح الفرد يشعر بحالة من عدم اليقين والخوف الدائم من المستقبل بسبب حالة التغير والتبدل المستمر، وسيادة الفردانية وانعدام الدعم الاجتماعي والنفسي للأفراد.

كل تلك المظاهر أدت في النهاية حسب قوله إلى شيوع المظاهر الاستهلاكية في المجتمع وانتقالها من نطاقها المادي إلى مجالات أخرى غير مادية مثل الحياة والحب والأخلاق والخوف.

فأصبحت العلاقات تعتمد على الاستهلال والتسويق والنظرة النفعية (البراغماتية).وتؤثر في مواقفنا السياسية والثقافية والاجتماعية. ونرى أن ظاهرة السيولة في المجتمعات قد أثرت بشكل كبير على مستوى ارتكاب الجرائم ونوعيتها. فبدأت تنتشر جرائم لم يكن لها وجود في مجتمعاتنا سابقا أو أن وجودها كان محدودا جدا بسبب صلابة الهياكل الاجتماعية التي كان المجتمع يقوم عليها والتي كانت تحكم سلوكه وتضبط أي إيقاع منفلت فيه بضوابط الدين والأخلاق والقانون .الأسرة كانت واحدة من أهم الهياكل الاجتماعية التي أصابها ضرر كبير نتيجة لتآكل الروابط التقليدية التي تجمع أفرادها، فأصبحت ظاهرة العنف الأسري وهجر العائلة وعقوق الوالدين من الظواهر الشائعة الأمر الذي استلزم قيام المشرع بتجريم عقوق الوالدين بنص واضح وصريح في المادة (٣٨٤/ثانياً) من قانون العقوبات، وازدياد جرائم التسول في أوساط المجتمع.

وكذلك الحال في بقية الهياكل الاجتماعية .أما شيوع المظاهر الاستهلاكية في المجتمع ،والاستهلاك الفج لوسائل التكنولوجيا الحديثة فقد أدى إلى سيطرة تلك المظاهر الاستهلاكية وتأثيرها على العلاقات بين الأفراد ،وأصبحت النفعية تحكم تلك العلاقات في كثير من الأحيان، الأمر الذي أدى إلى ازدياد كبير في مستوى جرائم الابتزاز وتحول الفرد إلى عنصر قابل للمساومة ضمن منظومة السوق التي باتت تحكم علاقاتنا وتهدد حياتنا وأمننا الشخصي .ذلك الاستهلاك السيء وغير المنضبط لوسائل التكنولوجيا الحديثة وبالذات مواقع التواصل الاجتماعي أدى أيضاً وبشكل كبير إلى ازدياد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وجرائم الاحتيال الالكتروني، وجرائم السب والقذف المرتكبة بحق الآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي. إن التحول في بنية المجتمع وتراجع الدور الذي كانت تقوم به هياكله الصلبة في الحفاظ على أمنه واستقراره وقيمه. أدى إلى زيادة ارتكاب الجرائم في المجتمع والى وضع أفراده تحت وطأة الضغوط النفسية الكبيرة وفقدان الدعم النفسي والاجتماعي الذي كان المجتمع يقدمه لأفراده. الأمر الذي يستلزم معالجات مختلفة تعيد إلى هذا المجتمع بعضاً من ثباته ويقينه.

تلك المعالجات قد تكون تشريعية وقد تكون على مستوى المبادرات المجتمعية في مختلف مفاصل المجتمع ومؤسساته.

والتي يجب أن ترتكز على محاولة أحياء قيمنا وفهمنا للأشياء بالشكل الذي يجنب أفراد المجتمع حالة عدم اليقين والضياع وغياب القيم التي تعيشها بعض المجتمعات السائلة.

جريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي

ان جريمة خطف الاشخاص تعتبر من الجرائم المنتشرة في جميع التجمعات البشرية على وجه الارض بحيث من الصعب ان تجد شعباً ولم ترتكب فيه هذه الجريمة، لكن نسبة ارتكاب هذه الجريمة تختلف باختلاف الازمنة والاماكن، ففي اوقات الحروب والانفلات الامني مثلاً تكون نسبتها اكثر مقارنة بحالة الهدوء والاستقرار الامني، كما انه في الاماكن التي تكون الاواصر والعلاقات الاجتماعية بين افرادها قوية ومتماسكة تكون نسبتها اقل بكثير من الاماكن التي تكون تلك الاواصر والعلاقات هشة وممزقة.

الطالب/ احمد ابراهيم حمو إبراهيم (الدورة ٤٧)

ومما لا شك فيه ان الحرية هي اثمن شيء في الوجود، وان حاجة الانسان للحرية لا تقل عن حاجة الجسد للروح. فاذا كان الجسد يفقد كيانه بازهاق روحه، فالإنسان يفقد وجوده وكيانه بفقدانه للحرية، فالحرية هي ذلك الحق الذي لا يفقده الانسان بمرور الزمن، فحرية الافراد هي اساس الحريات جميعاً بل هي الهدف الاسمى الذي تسعى الى تحقيقه كل البلدان.

فالمصلحة الحقيقية لكل مجتمع تتمثل في توفير اكبر قدر ممكن من الحرية لكل فرد من افراده، وان الانتقاص من هذه الحرية او المساس بها يشكل اعتداء يستحق المساءلة سواء كان المساس من قبل سلطات الدولة او من قبل فرد او مجموعة من الافراد.

وان تحقق جريمة الخطف تتطلب تحقق اركانها والمتمثلة بالركن المادي وهو القبض على المجنى عليه وحرمانه من حريته في التجول حرماناً تاماً ودون ارادته سواء اطالت الفترة ام قصرت، وسواء أتم القبض او الحجز أو الحرمان من الحرية في مسكن المجنى عليه وذلك بمنعه في مغادرته، او بإيداعه في مكان خاص ومنعه من مغادرته وسواء اتم الفعل في مكان ثابت ام متنقل، كما انه يجب ان يكون فعل القبض او الحجز او الحرمان من الحرية غير مشروع وذلك بان يكون دون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي يصرح فيها القوانين والانظمة بذلك، اما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيتحقق باتجاه ارادة الجاني الى القبض او الحجز او حرمان المجنى عليه من حريته دون وجه حق مع علمه بذلك.

وقد تتعدى آثار جريمة الخطف الى الحق في الحياة ايضا، فقد يتعرض المجنى عليه للاعتداء البدني كالتعذيب أو الاعتداء عليه جنسياً سواء كان ذكراً أم انثى كذلك فانه في اغلب جرائم الخطف يتم مساومة ذوي المجنى عليه وابتزازهم مقابل اطلاق سراحه وقد ينتهي المطاف بقتل المخطوف لعدم تحقيق الهدف من الفعل أو إن الغاية هي القتل بحد ذاته وقد يقبض الجناة ما طلبوا من فدية ومع ذلك يقتلون الضحية، وحتى بعد قتل المخطوف قد تحصل المساومة ويقبض ثمن تسليم الجثة الى ذويه.وكنتيجة لارتفاع نسب ارتكاب هذه الجريمة واساليب وغايات ارتكابها فقد صدرت عدة تشريعات شددت من العقوبة المفروضة على فاعليها فبعد ان كانت عقوبة جريمة الخطف تتراوح بين الحبس والسجن أو الاعدام كظرف مشدد جاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٣١القسم/٢ المؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ بتشديد عقوبة الخطف الواردة في المواد ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ من قانون العقوبات لتصبح السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه كما علق نفس الامر العمل بالمادة ٤٢٦ من قانون العقوبات والتي كانت تنص على بعض ظروف التخفيف والاعفاء كذلك علق الأمر المذكور العمل بالمادة ٤٢٧من قانون العقوبات والتي تنص على ايقاف الاجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب جريمة الخطف اذا تزوج ضحيته... ثم صدر امر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والذي اعاد العمل بعقوبة الاعدام فأصبحت عقوبة جريمة خطف الاشخاص المنصوص عليها في المواد ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ الاعدام بصورة مطلقة في حين انها كانت تتراوح بين الحبس والسجن اما الاعدام فكان هو الظرف المشدد للجريمة، ثم جاء صدور قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بعقوبة الاعدام لمرتكب جريمة الخطف إذا ما كان ارتكاب الجريمة لغرض الابتزاز المالي او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب، كما إن قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ استثنى جريمة الخطف من الجرائم المشمولة بأحكامه، وهكذا فإن المشرع العراقي اولى اهتماماً خاصاً بجريمة الخطف نظراً لخطورتها على المجتمع والحياة العامة.

مما تقدم نجد ان المشرع العراقي قد كفل حرية وكرامة الانسان وجعل من الاعتداء عليها او تقييدها او الحد منها جريمة عاقب عليها بعقوبات رادعة ووجد ان عقوبة الاعدام هي الجزاء الامثل لمرتكبي هذه الجريمة الخطرة وعلى حد سواء في قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب ، ولكن قد يحصل الخلط احياناً في تكييف جريمة الخطف كونها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أم إنها جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها قانون مكافحة الارهاب وعليه فانه لا بُد عند تكييف هذه الجريمة تطبيق المعايير الصحيحة لظروف ارتكابها لغرض ادراجها في خانة الجرائم الارهابية او الجرائم العادية ذلك ان هذا الامر مؤثر جداً في فرض العقوبة على الجاني والشركاء في الجريمة وبيان مدى استفادتهم من الاعذار القانونية المخففة للعقوبة أو المعفية منها أو الظروف القضائية المتعلقة بالجريمة عند فرض العقوبة على الفاعلين وعليه فأنه لابد من وجود معايير معينة تميز جريمة الخطف العادية عن الجريمة الارهابية.

حقوق الرياضيين في العراق بين النص القانوني والتطبيق

في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه الرياضة العراقية، لجأت الدولة إلى حماية حقوق الرياضيين بشكل قانوني يضمن لهم بيئة احترافية آمنة ومستقرة وذلك من خلال النص على قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ ليشكل اللبنة الأولى في تنظيم العلاقة بين الرياضي والمؤسسة الرياضية، ويمنح الرياضيين العراقيين إطاراً قانونياً لحفظ حقوقهم وتحقيق طموحاتهم.

■ م. م. نور صباح ياسر

يُعد هذا القانون نقلة نوعية في التشريعات الرياضية العراقية، اذ ورد في المادة (٢) منه على أن من أهدافه تنظيم العلاقة التعاقدية بين الرياضيين والأندية، وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية لهم كما شمل القانون فئات متعددة من العاملين في المجال الرياضي مثل اللاعبين، المدربين، الحكام، والإداريين، وعرّفهم جميعًا كمحترفين يحق لهم توقيع عقود والحصول على أجور ومكافآت.

تمنح مواد القانون عدداً من الحقوق الجوهرية للرياضيين، من أبرزها:

-الحق في التعاقد والاحتراف وفق ما جاء في المواد (٤ و٥ و٦) حيث يُشترط وجود عقد مكتوب يوضح الحقوق والالتزامات، ويُمنع فسخ العقد من طرف واحد دون سبب مشروع.

-المدة القانونية للعقد وهذا ما نصت عليه المادة (٨): ان لا تقل عن موسم واحد ولا تزيد على خمسة مواسم للبالغين.

-التأمين ضد الإصابات اذ نصت المادة (١٨) على ان: تُلزم الأندية بالتأمين على الرياضيين ضد الإصابات والأمراض، وتتحمل تكاليف العلاج والتعويض في حال الوفاة.

-حق الانتقال والاحتراف الخارجي وفق (المادتان ١٠ و١١): يُسمح للرياضي بالانتقال محلياً وخارجياً وفق ضوابط تحفظ حقوق الطرفين.

ورغم أن المواد القانونية السابقة الذكر جاءت محددة لحقوق الرياضيين وواضحة الصيغة النظرية ومتكاملة ، إلا أن التطبيق العملي يكشف فجوة واضحة اذ ان كثير من الأندية لا تلتزم بدفع المستحقات، ويعاني عدد من اللاعبين من غياب التأمين الصحي أو عدم الحصول على نسخ من عقودهم كما أن اللجان المسؤولة عن فضّ النزاعات تفتقر أحياناً إلى الفاعلية والسرعة في اتخاذ القرار لذا دعت الحاجة إلى التطوير والضمانات الجديدة لأن حماية حقوق الرياضيين لا تكتمل فقط بسن القوانين، بل تحتاج إلى بيئة تطبق القانون بشفافية وعدالة و هناك مطالبات حقيقية بضرورة تأسيس صندوق تقاعدي للرياضيين يضمن لهم حياة كريمة بعد الاعتزال، إضافة إلى ضرورة توعية اللاعبين بحقوقهم القانونية، وتعزيز دور النقابات والاتحادات في الدفاع عنهم.

وبالرغم من ذلك الا ان العراق خطوة مهمة بإصدار قانون الاحتراف الرياضي، لكن التحدي الحقيقي يكمن في تفعيل هذه النصوص وتحقيق العدالة على أرض الواقع فالرياضي العراقي يستحق أن يُعامل كمحترف حقيقي، لا كمجرد هاوٍ يحمل شعار الوطن ثم يُترك خلف الأضواء.

الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني

الطالب/ اسامة طارق سالم (الدورة ٤٧)

نتيجة للاستخدام السيئ للشبكة العنكبوتية العالمية ووسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة، أضحت البيئة الافتراضية بؤرة لأنماط جديدة من الجرائم تسمى بالجرائم الإلكترونية، ومن نماذجها جريمة الابتزاز الإلكتروني كظاهرة اجتماعية تدق في أعماقها أجراس الخطر على اعتبار أنها توجه للنيل من الحياة الخاصة للأفراد، وتطال اعتداءاتها الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، معتمدة في ذلك على شبكة الإنترنت بدلالتها التقنية الواسعة كأداة لارتكاب أحد أخطر أصناف الجرائم استفحالاً وأكثرها تعقيداً. ويمكن تعريف الابتزاز اصطلاحاً بأنّه: حصول الجاني على معلومات سرية أو صور شخصية أو فيديوهات خاصة بالضحية، والتهديد بنشر تلك المعلومات أو الصور مالم يقم المجنى عليه بدفع مبالغ مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة من الخصائص المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني هي جريمة، متعدية الحدود "عابرة الدول" اي لا تشكل الحدود السياسية أو الجغرافية عائقا أمام هذا النوع من الجرائم، فالمبتز لا تعيقه الحدود السياسية عن فعله، إذ يمكنه ممارسة الابتزاز الإلكتروني عن بعد، بسبب تطور وسائل الاتصال ومن خلال الشبكة الإلكترونية العالمية (الإنترنت) أصبح معه العالم وكما يقال (قرية صغيرة)، إذ من الممكن أن يكون المبتز في قارة، والضحية في قارة أخرى، وهذه الخاصية تضفي على الابتزاز الإلكتروني الصبغة العالمية، مما يجعل من الصعب تتبعها وملاحقتها أو ضبطها بسهولة، مما يتطلب تعاونا دوليا في مواجهتها، كما تمتاز جريمة الابتزاز الإلكتروني بأنها سهلة الإرتكاب، فإذا كانت معظم الجرائم التقليدية تتطلب جهداً عضلياً من الجاني، فإنّ جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد من الجرائم الهادئة فلا تتطلب جهداً ولا تعريض الجاني نفسه للخطر، بل كلّ ما تتطلبه مواصفات خاصة كالذكاء، وامتلاك الوسائل المناسبة للابتزاز، وقدرة على التعامل معها . وانها ليست ذات طبيعة مادية كونها لا تترك أثر مادي أو مرئي لها مما يصعب من عملية اثباتها، و مما يزيد من خطورتها هو عدم الابلاغ والتكتم عليها من قبل المجني عليه ما يزيد من صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت تجنباً للإساءة إلى سمعة الفرد أو المؤسسة. وتختلف ظاهرة الابتزاز الإلكتروني عن باقي الجرائم التقليدية كونها ترتكب بدوافع مختلفة منها الدوافع غير الأخلاقية(جنسية) والدوافع مادية(مالية) والدوافع الانتقامية (عدائية) والدوافع السياسية ويعد هذا الدافع من الدوافع الأكثر خطورة من بين دوافع الابتزاز الإلكتروني، بكونه يرتبط بالصراع السياسي ومعاركه وأحداثه الواقعة في الدولة. ولعل ما حصل مع المرشحة إلى الانتخابات البرلمانية العراقية " أ . أ " التي سربت مقاطع الفيديو الخاصة بها قبيل الانتخابات، وابتزازها بدوافع سياسية، الأمر الذي أدى إلى استبعادها من قوائم المرشحين يمثل مثالاً لهذا النوع من الابتزاز. تودي جريمة الابتزاز الالكتروني الى نتائج سلبية وآثار عديدة ، وهي الاضطرابات التي تصيب الضحية نتيجة تعرضه للضغط المستمر من قبل الجاني لتنفيذ ما يريد أو نشر ذلك المحتوى الشخصي للعلن، وهذا يؤدي إلى مروره بحالة من القلق والتوتر المستمر والخوف من نشر ذلك المحتوى الشخصي، وتعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تظهر آثارها سلباً على الفرد والمجتمع، فعلى سبيل المثال نجد أنّ المرأة التي تمثل محور هذه الجريمة هي كيان الاسرة، وعند ابتزازها وحثها على ممارسة السلوك المنحرف، تضطرب العلاقة بينها وبين أسرتها إن كانت عزباء، وبينها وبين زوجها إن كانت متزوجة، بحيث تحدث رغبة في الطلاق نتيجة الضغوط التي تتعرض لها المرأة الضحية، ناهيك عن الشكوك التي تنتاب الزوج فيدفعه إلى الطلاق نتيجة لعدم الرضا عن سلوكها. كما أنّ لهذه الجريمة تأثير على قضايا العرض والشرف، خصوصاً في المجتمعات الشرقية التي تعد هذه الجريمة عاراً اجتماعياً توصم به الاسرة. ومن خلال تتبعنا لقضايا الابتزاز الإلكتروني نجد ان الجزاء الجنائي المفروض على جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي يختلف من قضية إلى اخرى وعدم استقرار على نصّ محدد ويعود ذلك بسبب عدم وجود نصّ خاص بجريمة الابتزاز الإلكتروني، فنجد أنّه في بعض القضايا اعتبرتها المحاكم صورة من صور التهديد وتطبق نصّ المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة، في حين أنّ المحاكم وفي قضايا اخرى تطبق نصّ المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات على هذه الجريمة، وقد ذهبت محاكم أخرى إلى اتخاذ الاجراءات القانونية استنادا لإحكام المادة (الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، على مرتكبي جريمة الابتزاز الإلكتروني. نأمل من المشرّع العراقي الإسراع في اصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لما له من اثر فاعل في الحد من ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وجرائم الابتزاز الإلكتروني، وضرورة نشر الوعي في المجتمع بشكل عام وفي الاسرة العراقية وداخل صفوف الطلبة في المدارس والجامعات بشكل خاص من خلال اعطاء المساحة التي تسمح للفرد بالحديث عن المشاكل التي قد يتعرض اليها من دون تخوف من الاسرة أو المجتمع وأن يكون للعائلة الدور الاساس في مراقبة ومتابعة الأبناء و إنشاء خطوط ساخنة في وزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني لتلقي الإبلاغات الخاصة بجرائم الابتزاز الإلكتروني واتخاذ الإجراءات السريعة بشأنها، و تشكيل لجان تحقيق من النساء الضابطات والمنتسبات للتحقيق في دعاوى جرائم الابتزاز الإلكتروني التي تتعرض لها النساء مراعاة لخصوصية النساء ممن يحجمن عن الاخبار خوفاً من الفضيحة، وعدم الدخول إلى المواقع المشبوهة وغير المرغوبة في مواقع التواصل الإجتماعي والحذر من تبادل أو الدخول إلى الروابط التي يتم مشاركتها حيث ممكن أن تكون سببا للوقوع كضحية لجريمة الابتزاز الالكتروني.

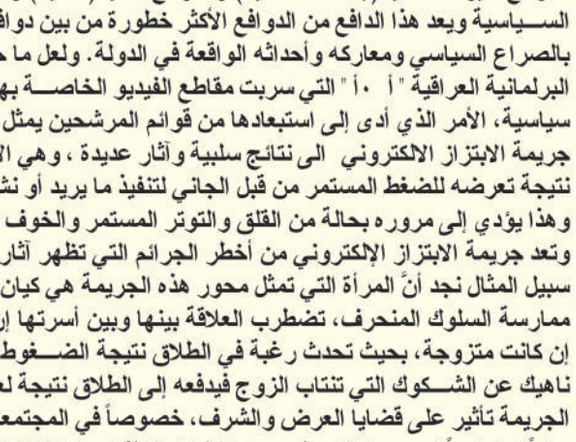

الاعلان عن المُنتجات الضارّة أو غير الموثوقة

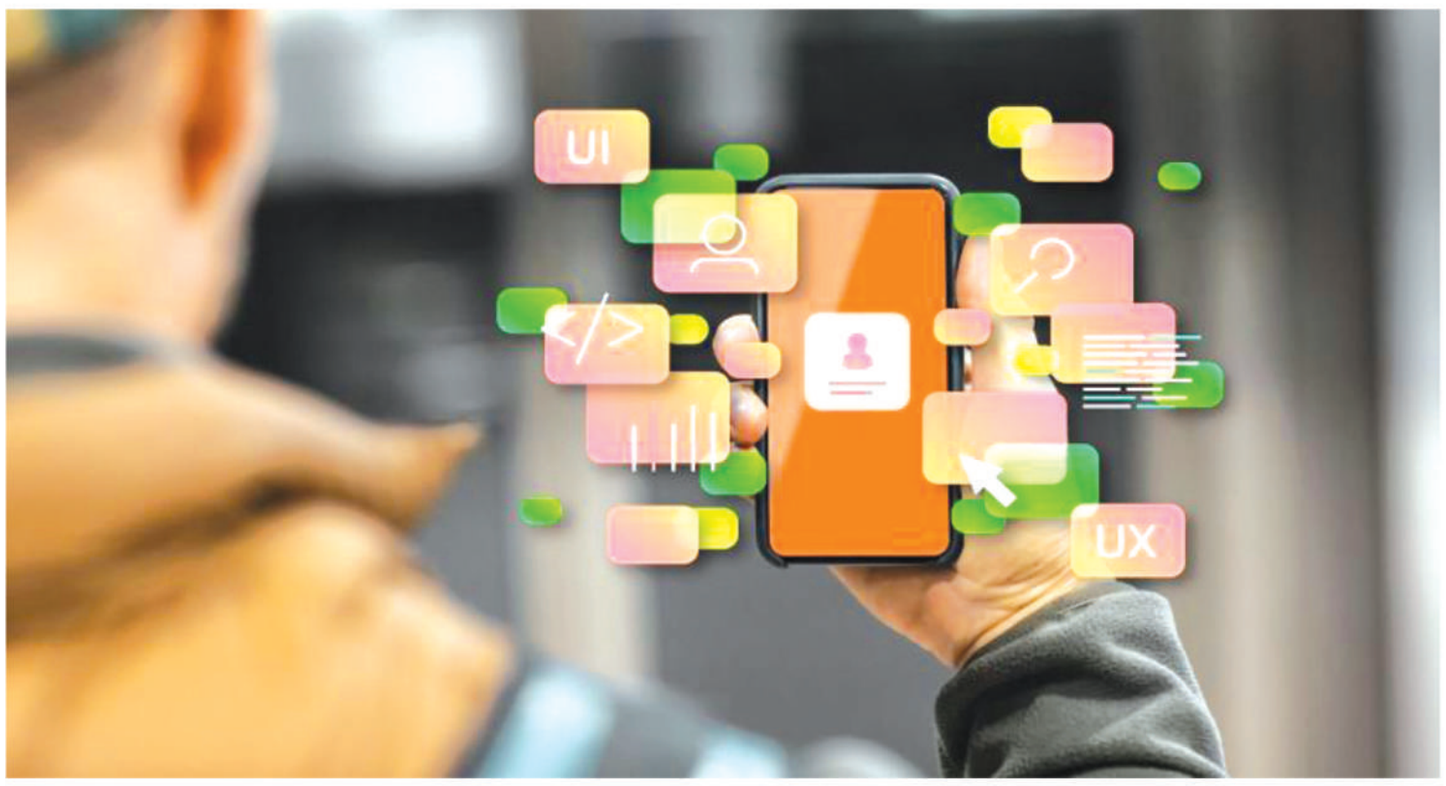

اصدرت نقابة الفنانين العراقيين توجيهاً إلى الفنانين بموجب خطابها ذو العدد (٨١٩/٢٣) بتاريخ (٢٠٢٤/٦/٩) مفاده: "عدم الظهور الاعلاني لأيّ مُنتَج طبي أو تجميلي إلّا إذا كان مُجازاً من قبل وزارة الصحة"، مستندة في هذا الاجراء إلى ما ورد في خطاب نقابة صيادلة العراق / مكتب النقيب ذي العدد (م.ن.٩٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٨.

الطالب/ محمود عادل محمود (الدورة ٤٩)

ويأتي هذا التوجيه بعدما أثير عن وجود ادوية أو منتجات يستخدمها الانسان (كالأعشاب) تمّ الاعلان عنها من قبل فنانين معروفين في الوسط المجتمعي ضارّة أو غير موثوقة تحتوي على اثار جانبية كمنتجات التنحيف أو تسكين الآلام وغيرها من المنتجات.

وفي هذا الشأن نصّت المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٠) على أنّه: "... المستحضرات الخاصّة: المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض أو للوقاية منها أو أن تستعمل لأيّ غرض طبي أخر ولو لمْ يُعلنْ عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في احدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية، وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المُعدّة للتطهير التي لمْ تذكرْ في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل إلّا في الاغراض الطبية".

ولدى وضع هذا التوجيه موضع التدقيق، يُثار السؤال عن مدى صحّة هذا التوجيه من الناحية القانونية سيما إذا اخذنا بنظر الاعتبار أنّ الاصل حسن النية وأنّ الفنان الظاهر في الاعلان ليس من واجبه التحرّي عن موثوقية المُنتَج المُعلن عنه أو التحقّق من سلامته؟

نصّت المادة (١٨) قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٠) على أنّه: "لا يجوز نشر اعلان عن مستحضرات خاصّة يمس الآداب أو يُضلِل الجمهور".

كما نصّت المادة (٤٢) من ذات القانون على أنّه: "يجب أن تكون البيانات المُلصقة على المستحضرات الطبية المستوردة أو المصنوعة محلياً والنشرات المرفقة بها وكذلك النشرات والاعلانات الخاصّة بالدعاية مشتملة على ذكر صنعها ومطابقة لما تحتويه تلك المستحضرات من مواد، وصادقة في تصوير خواصها العلاجية، وأن لا تتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والاعلانات المذكورة قبل نشرها".

يُفهم مما سبق، أنّ قانون مزاولة مهنة الصيادلة منع الاعلان عن أيّ مُنتَج يُضلِل الجمهور، ويشمل ما سبق أيّ مُنتَج علاجي دواء أو مستحضرات خاصّة بحسب الوصف الذي ذكره قانون مزاولة مهنة الصيادلة كعلاجات التنحيف أو تسكين الآلام أو معالجة بعض الامراض لا سيما الامراض المستعصية، ومستحضرات التجميل. ويشمل ما سبق، المسؤول عن الاعلان والظاهر بالإعلان نفسه. وقد يعترض البعض على ما سبق بالقول: أنّ النصوص السابقة لمْ تذكرْ من يظهر في الاعلان، ولمْ تُحدِّد الجهة التي تُحدِّد موثوقية المادة محل الإعلان. غير أنّ هذا الاعتراض مردود، فالحكم الوارد في المادتين (١٨، ٤٢) جاء عاماً ولم يفصل الجهة المُعلِنة، عن الشخص الظاهر في الاعلان، إنّما جاء المنع عاماً دون تحديد. أمّا بشأن تحديد موثوقية المادة الاعلانية من عدمه، فبالتأكيد وزارة الصحّة تُعدّ الجهة الفنية التي يمكنها تحديد ما سبق.

ويثار السؤال في هذا الصدد عن مدى امكانية توسيع نطاق الالتزام السابق فيما إذا كان بالإمكان شمول المنتجات الاخرى (غير الطبية) في منع الفنانين من الظهور في الاعلانات التي تتضمن منتجات ضارة أو غير موثوقة؟

نصّت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة (٢٠١٠) على أنّه: "يُلزم المجهّز والمُعلِن بما يأتي: "خامساً: عدم الترويج بأيّة وسيلة من وسائل الاعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسيّة والمحليّة أو الدوليّة المُعتمدة".

كما نصّت المادة (٩) من ذات القانون على أنّه: "يُحظر على المُجهّز والمعلن ما يأتي: أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المُعتمدة في السلع والخدمات كافّة".

وبناءً على ما سبق، نجد أنّ قانون حماية المستهلك – وهو يعتبر القاعدة العامّة بشأن المنتجات – قد منع الترويج لأيّ سلعة لا تتطابق مع المواصفات المحليّة أو الدوليّة، ويكون المرجع في تحديد هذه المواصفات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، استناداً إلى ما ورد في المادة (٧/ثانياً) من ذات القانون. ويشمل ما سبق الشركة المعلنة أو صاحب المُنتَج وكذلك من يظهر في الاعلان؛ نظراً لعمومية النصوص التي تطرقت إلى هذا المنع. ومن يخالف هذا المنع يعاقب بالحبس أو الغرامة حسب ما تمّ النص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون.

اجتهادات قضائية عربية

مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في الدساتير العربية

الاردن (انموذجاً)

■ إعداد: نور سالم مناتي/ المعهد القضائي

أ. الأحكام الدستورية:

وحقيقة الحال أن الدستور نص على المعاهدات دون أن يحدد مكانتها ،صراحة، كما أن التعديلات الدستورية الأخيرة أغفلت الإشارة إلى مكانتها، وهو ما يأسف له جانب من الفقه؛ لأنّ الفرصة كانت مواتية لملء هذا الفراغ باعتماد نص يوضح هذه المكانة.

لقد منح الدستور الأردني صلاحيّة إبرام المعاهدات الدولية للملك، وهو اختصاص أصيل له، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الدستور الصادر في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢ الذي تم تعديله في٤ أيار/مايو ١٩٥٨ و ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٨ كالتالي:

"الملك هو الذي... و يبرم المعاهدات والاتفاقات".

ب. مراحل الإبرام والمصادقة

وزع الدستور اختصاص المصادقة على بعض المعاهدات بين الملك والسلطة التشريعية إذ نصت الفقرة ٢ من المادة ٣٣ على ما يلي:

"المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضه للشروط العلنية" وهي معاهدات وردت كذلك على سبيل الحصر.

ونشير إلى أنه تم تعديل الفقرة٢ من هذه المادة في ظل تعديل الدستور الأخير؛ إذ أصبحت كالتالي:

"معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لاتكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية".

ويظهر أنه تم توسيع طائفة المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان لتشتمل على كل ما يتعلق بالأمور المالية والسياسية، وهو ما تضمنته دساتير الدول المتطورة منذ فترة.

ونلاحظ أن من بين المعاهدات الوارد ذكرها – على سبيل الحصر – في المادة ٣٣ التي تتطلب الحصول على موافقة البرلمان تلك التي فيها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أشرنا إليها في الدساتير السابقة التي ذكرناها، غير أنّ عبارة " مساس" تم تفسيرها بمعنيين: الأول هو تلك المعاهدات التي تنتقص من حقوق الأردنيين، أما الثاني؛ فهو تلك المعاهدات المتعلقة بالحقوق. ويبدو أن هذا التفسير الأخير هو الأرجح " .

ويستنتج من هذه المادة؛ أنّ المعاهدات، باعتبارها قاعدة عامة، تُطبق في النظام الأردني بمجرد مصادقة الملك او بموافقة مجلس الامة ثم مصادقة الملك عليها بالنسبة لمعاهدات حقوق الانسان والمعاهدات الواردة حصراً في المادة ٣ ٣ ما يجعل الدستور الأردني يقترب من نظام الوحدوية. ونشير كذلك إلى أنّ التعديل الدستوري تضمن إنشاء محكمة دستورية في المادة ٥٨ من الدستور التي نصت على ما يلي:

"تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها بالعاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة بذاتها، وتولف من تسعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك".

ولقد حدّدت المادة ٥٩ من الدستور المُعدّل صلاحياتها؛ إذ نصت على ما يلي:

١ – تختص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢ –للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور، إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية."

وبهذا يكون اختصاص تفسير الدستور منوطاً بها بعد أن كان ممنوحاً قبل التعديل للمجلس الأعلى لتفسير الدستور، وهو تطور إيجابي، إذ أصبح هذا الاختصاص يمنح لهيئة قضائية بعد ما كانت تمارسه هيئة سياسية.

ورغم أن هذا النص يستحق الثناء، إلا أنه جاء ناقصاً من ناحية أنه لم ينط بهذه المحكمة اختصاص رقابة دستورية المعاهدات، كما هو حال الدستور الجزائري الذي نصّ على هذا الاختصاص صراحة، وهو ما يجعل الغموض يكتنف دورها في هذا المجال. وسنبدي بعض الملاحظات على هذه الهيئة في النقطة التالية:

ج. التطبيقات القضائية لمبدأ السمو:

اتجه الاجتهاد القضائي نحو تكريس سمو المعاهدات على القانون الداخلي، وهو ما سنتطرق اليه.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٣٥٣ (قضية شركة "أ.د. ل.م. غ " ضد أصحاب الباخرة "ح" ومستأجر الباخرة).

ـ ملخص الوقائع:

رفعت شركة "أ.د.ل.م.غ" دعوى ضد أصحاب الباخرة "ح" ومستأجر الباخرة أمام محكمة بداية حقوق عمان لاستلامها لبضاعة عبر الميناء، تبيّن بعد فحصها أنها ناقصة ومتضررة مطالبة بمبلغ ٩٥٤١٤ دولارا أمريكيا وبتطبيق شرط التحكيم الذي أدرج في عقد النقل بين الشاحن والناقل (مالك الباخرة) والمرسل إليه (المدعي).

اصدرت المحكمة قراراً ترفض فيه تطبيق شرط التحكيم، مُعتبرة إياه باطلاً، فقام المدعي بنقض القرار تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قراراً تبطل فيه حكم المحكمة.

–المسألة القانونية:

سبق أن أشرنا إلى أن الدستور الأردني لا يُحدد مكانة المعاهدات، إذ تُطرح هذه المسألة على القضاء عند وجود نص قانوني يتعارض مع أحكام اتفاقية دولية صادق عليها الأردن، وفي هذه الحالة طرحت هذه المسألة باعتبار أن الأردن انضم لاتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للعام ١٩٧٨ المعروفة بقواعد هامبورغ في العام ٢٠٠١، التي تسمح لأطراف عقد النقل بإحالة أي نزاع يتعلق بنقل البضائع إلى أي مكان يتفقون عليه، في حين أن قانون التجارة البحري الأردني جعل في المادة ٢١٥ منه اختصاص نظر مثل هذا النزاع حكراً على المحاكم الأردنية، وهو ما فصل فيه القضاة.

المصدر: الاجتهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الانسان في المحاكم العربية

إبراز البطاقة التعريفية لعضو الضبط القضائي عند القيام بالإجراءات الجزائية

بات توجه التشريعات والقضاء الجنائي المقارن نحو جعل حماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد من الأولويات عند إتخاذ الإجراءات الجزائية، وفي مقدمة متطلبات تطبيق ذلك؛ ان تكون هناك قاعدة قانونية تنظم إطار الاجراء وبشكل دقيق، وأن يكون القائمين على تنفيذ الاجراءات الجزائية والصادرة بأمر قضائي سواءً كانوا من أعضاء الضبط القضائي أو غيرهم على علم تام بأصول وغاية تلك الاجراءات من خلال إدخالهم في دورات وورش علمية فيما يخص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وصور تطبيق المبادئ الدستور، والمبادئ العامة للقانون الجنائي والمدني.

ا. م. د. عماد يوسف خورشيد

ولا يخفى اليوم ان قانون أصول المحاكمات الجزائية يُعد المصدر الرئيس في تطبيق القواعد الاجرائية بحق المتهم، أو بحق من تطاله آثار الجريمة، وهو المقياس في التوفيق بين حقين أساسيين: حق الفرد في الحرية وحماية آمنه. وحق المجتمع في الامن والطمأنينة. ونبراس تطبيق ذلك قاعدة: "عدم إفلات مجرم من العقاب، وان لا يؤخذ بريء بجريرة مذنب". وان التهاون في ذلك يكون تهديدًا لآمن المجتمع وإهدارًا لحرية الفرد، وبالتأكيد هي غاية القانون الجنائي الشكلي، والتي تطبقها الدولة من خلال السلطة القضائية.

ومما ينبغي التوقف عنده، هو ان التشريعات والقضاء الجنائي المقارن وضعوا قاعدة قانونية في غاية الأهمية فيما يخص حماية حقوق وحريات الناس ألا وهي: ضرورة قيام مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة بإبراز بطاقة التعريف بشخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا. إذ لاحظنا قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تحديدًا في المادة ٢٤ والتي نصت "على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مُخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي". علمًا ان هذه المادة أضيفت للقانون أعلاه في عام ١٩٩٨. وفي الإتجاه ذاته، المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ في المادة ٤٤ منه. وهي أيضا أقرت حديثًا بموجب القانون رقم ٦ ٠-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

وكذلك من القضاء الجنائي المقارن، ما قررته المحكمة الامريكية العليا من خلال وضع مبدأ مفاده "ضرورة تعريف رجال انفاذ القانون بأنفسهم عند تنفيذ الاجراءات القانونية، مع خلال وضع شارة و ابراز هوياتهم" Terry v. Ohio, 392 U.S. 1 (1968).ولايزال هذا المبدأ مطبقاً في القضاء الامريكي لحد هذا اليوم.

وبالانتقال الى بيان موقف المشرع العراقي، وبالنظر والبحث في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ؛ لم نُلاحظ مادة قانونية مماثلة كما في التشريعات المقارنة فيما يخص "التعريف وابراز شخصية عضو الضبط القضائي عند القيام باجراءات مكافحة الجريمة". ولذلك نرى من الضرورة الاخذ بهذه القاعدة القانونية في التشريع الجنائي العراقي للمبررات الاتية:

١ –نصت المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على انه "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ". ومن صور تطبيق هذا المبدأ الدستوري الاخذ بالقاعدة القانونية المقترحة ادناه.

٢ –يعد مبدأ أساسيًا لاطمئنان الناس وعدم إخافتهم من القائمين بالإجراءات بإعتبار انهم رجال الدولة، وقد يساعد الناس بعد الاطمئنان في تزويدهم بمعلومات عن الجريمة. واكثر من ذلك، فإنه يساعد على تحديد الجهة التي قد ترتكب المخالفة من رجال السلطة العامة؛ لتقديم الشكوى ضد الشخص الذي قام بالمخالفة، وكذلك معرفة ان الجهة التي قامت بالإجراء هل حصلت على الاذن للقيام بالاجراء، ام بدون اذن؟ لضمان عدم انتهاك حقوق الافراد.

٣ –تعد هذه الضمانة قاعدة اساسية في الدولة القانونية، إذ تسعى الاخير الى جعل القواعد القانونية أداة لعملها، وإضافة الى ذلك تجعله أداة لصالح حقوق وحريات الافراد بجميع صورها، والتي استوحت مضمونها بالتأكيد من جميع القيم التي يؤمن بها المجتمع والمصالح التي تحميها.

٤ –مواكبة التشريعات والقضاء الجنائي المقارن في مجال حماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد في المجتمع.

وتأسيسًا على ما تقدم؛ نرى من الضروري أخذ المشرع الجنائي العراقي بهذا الاجراء بإعتباره ضمانة هامة من ضمانات حقوق الانسان والتي تنعكس بالإيجاب على رجال الضبط القضائي والناس كافة وتحديدًا المتهم والمشتبه به، والنص عليه كفقرة إضافية في قانون اصول المحاكمات الجزائية تحديداً في المادة (٤٠) بفقرة جديدة، والتي نرى أن تكون فقرة ج، وبالصيغة الاتية: "يجب على أعضاء الضبط القضائي ان يبرزوا شخصياتهم وصفاتهم عند المباشرة بأي عمل أو اجراء منصوص عليه قانونا، ولا يترتب على مخالف هذا العمل أو الاجراء بطلانها، وذلك دون الاخلال بمسائلته ".

دور الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والاداري

يمثّل الإدعاء العام عنصراً أساسياً في دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية، بوصفه النائب عن المجتمع , والممثّل لهُ في مجال الإدعاء بالحق العام، ومتابعة الدعوى العامّة، والـــرقابة وحماية النظام العام , ومصـــالح المجتمع , والحفاظ على أموال الدّولة , ومكافحة الفســـاد المالي والإداري، ومراقبة المشـروعية، وضمان الحقوق والحريات وحماية الهيأة الاجتماعية،ويمارس الإدعاء العام دوراً فعّالاً في مراحل الدعوى الجزائية كافة، تكمن مشـــكلّة البحث في تعدّد الجهات الرقابية في مواجهة جرائم الفساد من جهة، وشيوع هذه الجرائم الأمر الذي يثير مشـكلّة قانونية التي تحدّد اختصـــاصات الإدعاء العام في مســـألة الرقابة على قرارا قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، يهدف هذا البحث إلى تحديد دور الإدعاء العام في مكافحة جرائم الفســـاد ودراسة الأسباب المؤدية إلى استشراء جرائم الفساد، وبيان الآليات التي تمكن للادعاء العام في معالجتها وبيان المعوقات، والنقص التشـريعي لهذا الموضوع، واقتراح النصـوص القانونية والحلول لمعالجة ذلك في الاتي.

نائب المدعي العام / احمد عكل مزهر ناهي

القسم الأخير

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

اولاً:- دور الادعاء العام فـــي التحقيق القضائي.

أوجب قانون أصـول المحاكمات الجزائية على المحكمة الجزائية عند ورود اضـبارة الدعوى إليها أن تخبر الادعاء العام بموعد المحاكمة "١". كما أوجب البند (ثالـثاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام علـى عضو الادعاء العام الحضـور في جلسـات المحاكم الجـزائية عدا محكمة التمييـز الاتحادية.

وقد أكدت تعليمات بشـأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية رقم (٣) لسـنة ١٩٨٦ على وجوب قيام المحكمة الجزائية بدعوة عضو الادعاء العام المعين أو المنسـب أمامها تحريرياً عند انعقادها للنظر فـي الدعاوى الجـزائية كافة ولا يعد انعقادها قانونياً عند عدم دعوته وحضوره، و أوجبت على عضو الادعاء العام الحضور في الموعد المحدد للمحاكمة"٢".

وعلى ذلك فإن مجرد دعوة عضو الادعاء العام للحضـور أمام المحاكم الجزائية لا يعد كافياً للسير في اجراءات المحاكمة، وإن تم ذلك تحريرياً، حتى لو كان تغيب عضـو الادعاء العام بسـبب تمتعه بإجازة أو أي سبب مشروع آخر، إذ يتعين حضور عضـو الادعاء العام في جميع الأحوال؛ لأن ذلك يعد شرطاً لانعقاد جلسـات تلك المحاكم في مرحلة المحاكمة.

و قد قضـى القرار التمييزي بانه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية لعدم وجود ما يشير إلى حضور عضو الادعاء العام في جلسـة المحاكمة وعدم تـبليـغ الادعاء العام بالحكمين الصادرين بالإدانة والعقوبة على وفق ما توجبه المادة (١١/ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسـنة ٢٠١٧، لذا قرر قبول الطعن التمييزي شـكلا. وعند امعان النظر في الدعوى لوحظ وجود العديد من الاخطاء والنواقص فـي الإجـراءات الأصـولية عند نظر الدعوى تحقيقاً ومحاكمة. ذلك ان محكمة الجنح لم تشر في محضر جلسة المحاكمة الى حضور عضـو الادعاء العام ولم يتضمن المحضر المذكور توقيع عضـو الادعاء العام وبذلك تكون الجلسـة المذكورة غير منعقدة استناداً الى المادة (٨) من القانون المشـار اليه التي عدت جلسـات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام....)"٣".

ثانيا :- دور الادعاء في المحاكمة .

إن الحضـور المجرد للادعاء العام في مـرحلة المحاكمة لا يعد هدفاً بذاته بل ان المشـرع يهدف من ورائه إلى تحقيق غاية أسـمى تتمثل في ضـمان تحقيق المحاكمة العادلة وسـلامة اجراءاتها، وتمثيل الهيأة الاجتماعية في هذه المرحلة.

ولذلك منح المُشرع عضـو الادعاء العام الحق في مناقشـة أطراف الدعوى وتوجيه الأسئلة للمتهمين عن طريق المحكمة عملا بنص المادة (١٥٢) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية؛ لأن ضـبط المحكمة وادارتها منوطان برئيس المحكمة.

كما اجازت التعليمات بشـأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية لعضـو الادعاء العام مناقشـة الشـهود وتوجيه الأسئلة واسـتجواب المتهم بعد اسـتئذان المحكمة، واوجبت على المحكمة فـي حال رفض توجيه السـؤال تثبيته في محضـر الجلسة وتدوين أسباب الرفض"٤".

وعليه يمكن تلخيص اختصاصات عضـو الادعاء العام المعين والمنسب امام محكمة الموضوع لممارسـة مهامه القانونية في الادعاء بالحق العام، وله في سـبيل ذلك الحق ان يمارس كافة الصـلاحيات التي تحقق له مبدأ المواجهة فـي تقديم الأدلة ودحضها وذلك بواسطة المحكمة بناءً على سلطتها التقديرية في إدارة الجلسـة وضبطها، كمناقشـة الشـهود والخبراء وتوجيه الأسئلة إلى المتهم، وطلب اتخاذ اي إجراء آخر يراه مناسباً لكشـف حقيقة أو توضيح غموض في الدعوى أو طلب إجراء كشـف أو انتقال المحكمة إلى محل الحادث وغير ذلك. وتقديم مطالعة وفق أصـولها الشكلية والموضوعية، تتضـمن طلباته في الإفراج او الإدانة أو الحكم بالبراءة وغيـر ذلك من الطلبات"٥".

دور الادعاء العام في مرحلة طرق الطعن في القرارات والاحكام

يقصد بالطعن: هو حق الخصوم في طلب اعادة النظر في قرار او حكم صـدر من محكمة أمام محكمة أعلـى درجة، عملا بأحكام القانون بسـلوك طرق الطعن المقرر قانونا"٦".

وتنقسم طرق الطعن في الاحكام الجزائية في القانون على اربع طرق، هي الاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وتصـحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة، وقد نظم قانون أصـول المحاكمات الجزائية أحكامها في المواد (٢٤٣-٢٧٩) منه.

فبعد صدور الحكم من المحكمة المختصة عقب ختام المحاكمة تبدأ مرحلة أخـرى من مراحل الدعوى الجـزائية، وهـي مـرحلة الطعن فـي الأحكام . أي الاعتـراض عليها لتلافي الخطأ الذي ربما يشوب الحكم. وحق الطعن مقرر لجميع أطـراف الدعوى ومنهم الادعاء العام الذي بإمكانه اسـتخدام هذا الحق حسب ما قرره القانون"٧".

وبالنظـر لأهمية الأحكام والقـرارات الصـادرة في الدعوى الجزائية، وتعزيزاً لدور الادعاء العام في حماية المشـروعية وضمان التطبيق السليم لأحكام القانون، فقد اجازت الفقـرة (اولا) من المادة (١١) من قانون الادعاء العام لعضـو الادعاء العام الطعن بمقتضـى أحكام القانون في الأحكام والقرارات والتدابير الصـادرة عن قضـاة التحقيق والمحاكم. كما حدد قانون أصـول المحاكمات الجـزائية طـرق الطعن فـي الأحكام"٨" والقرارات المقررة قانوناً التي يمكن للادعاء العام سـلوكها بما يتلاءم مع طبيعة تلك الطرق ودور الادعاء العام فـي الدعوى الجزائية.

وبالنسـبة للاعتراض على الحكم الغيابي فليس لعضـو الادعاء العام الحق في الطعن بطريق الاعتـراض علـى الحكم الغيابـي الصـادر في الدعوى الجزائية، لعدم إمكان تصـور عدم حضـوره جلسـات المحاكم الجزائية، لأن تلك الجلسات لا تنعقد بغيابه. فضـلا عن أن هذا الطريق من طرق الطعن حق مقـرر للمحكوم عليه فقط الذي اجاز له المشرع الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً في الدعوى الجزائية"٩".

غير أن دور الادعاء العام فـي هذه الحالة يتمثل في وجوب حضـوره في جلسـات المحاكمة الاعتراضية التي لا تنعقد بغيابه، ووجوب تقديم آرائه وطلـباته وملاحظاته، وكذلك جواز الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية بطرق الطعن الأخرى المقررة بالقانون.

أما فيما يخص الطعن التمييزي فقد اجازت المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للادعاء العام حق الطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات التي تصـدر في مرحلة المحاكمة.

وفيما يخص سـريان مدة الطعن فقد حدد البـند (ثانـياً) من المادة (١١) من قانون الادعاء العام مبدأ سريان مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام، وذلك ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بالحكم عند حضوره، أو من اليوم التالـي لتبليغه بها عند عدم حضوره.

وينقسـم التمييز على نوعين وجوبي وجوازي، إذ تخضع الدعاوى المحسومة من محاكم الجنايات في الجـرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السـجن مدى الحياة أو بالسـجن المؤبد ودعاوى الجنايات المحسـومة من محاكم الأحداث للتمييز الوجوبـي"١٠"، ويتولـى الادعاء العام تدقـيق تلك الدعاوى وتقديم المطالعات والطعون فيها"١١".

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من بحنا الموسـوم دور الادعاء العام في جرائم الفسـاد الاداري والمالي نجد من المناسـب عرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات فيما يأتي:

اولا – النتائج:

١ –تبين لـنا من هذا الـبحث أن الادعاء العام في العـراق يعد جهة اتهام لا تتولـى التحقيق الابتدائي إلا فـي حالتين محددتين على سبيل الحصـر، هما غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث، واقامة الدعاوى بالحق العام و في جرائم الفسـاد المالي والاداري بقيود محددة.

توصلنا الى ان المحكمة الاتحادية العليا و بموجب قـرارها المـرقم (١١٢/اتحادية /٢٠٢١) قضت بعدم دستورية البنود (ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر من المادة ٥) من قانون الادعاء المرقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والتي تخص التحقيق في جرائم الفسـاد المالي والاداري وكافة الجرائم التـي تخص الوظيفة العامة .

2–توصلنا الى الادعاء العام هو جهاز من اجهزة السلطة القضـائية استنادا الى المادة ٨٩ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

3–ان هدف الادعاء العام فـي الدعوى الجزائية ينصـب على تحقيق المصـلحة العامة فهو يطلب الادانه والعقـوبة ويطلب البراءة والافراج فهو ليس بخصـم في الدعوى الجزائية ومركـزه القانونـي هو مراقب للمشـروعية في تطبيق القانون بصورة صحيحة .

4–توصلنا الى ان من مهام الادعاء العام اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفسـاد المالي والاداري والحضور عند التحقيق في جناية او جنحة تخص جرائم الفسـاد المالي والاداي والتـي تتعلق بالوظيفة العامة و لم يمنح الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، مما يعنـي ذلك ان المشرع العراقي قد تبنى مبدأ الالزام في تحريكها، وله بصـدد ذلك ما يبرره في ان مكافحة الجريمة تتطلب السـرعة في اتخاذ الاجـراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة وخاصة في جرائم الفساد .

5–من مهام عضـو الادعام العام مراقبة التحريات وجمع الالة التـي تلـزم لتحقيق وممارسة صـلاحيات قاضـي التحقيق عند غيابه فـي مكان الحادث وقد منح الادعاء العام بموجب المادة (٥/اولا) من القانـون النافذ صلاحية اقامة الدعوى بقضايا الفساد المالي والاداري حال غياب قاضي التحقيق في محل الحادث، مما يعني ذلك خروجاً عن مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق الذي تبناه المشـرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ للسنة ١٩٧١.

6–توصلنا الى ان جرائم الفسـاد المالي والاداري غالبا ماتحاط بسرية مما يصـعب اكتشـافها والوقوف عليها والحد منها من قبل الاجهزة الرقابية والقضـائية ومنها الادعاء العام .

7–توصلنا بأن الشكوى تقدم (الى قاضي التحقيق او المحقق او المسـؤول في مركز الشرطة او اعضاء الضـبط القضـائي او باخبار يقدم الى الادعاء العام) ويتعين على الادعاء العام اقامة دعاوى الحـق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها.

8–ان المشـرع العراقي اخذ بمبدأ الالزام في تحريك الدعوى الجزائية ولم يعطه سلطة تقديرية في تحريكها ولم يأخذ بالقيود التـي تحد من تلك السلطة (الاذن والطلب)

9–توصـلنا الى ان للادعام العام دور في الطعن بالقرارات التي تصـدر من قاضي تحقيق محكمة النزاهة اسـتنادا الى المادة ١٣٠ الاصولية والمادة ٢٤٩ /ج الاصولية وله حق الطعن في الاحكام الصـادرة من جميع المحاكم فـي الجنح والجنايات ويتم الطعن فيها بطـريق التمييـز الوجوبـي اوالتدخل التمييـزي اذا وجد خطأ فـي الاجراءات او خطأ في تقدير الادلة وتقدير العقوبة .

ثانيا: المقترحات:

1–نرى انه يتوجب على السـلطة التشـريعية المضـي بتشـريع قانون حق الوصـول الى المعلومة ،اذ يلزم كافة مؤسسـات الدولة نشـر كافة القرارات المتخذة وبيان تفصـيلي عن كل ماتم صرفه وهو مايحقق الشفافية وييسر على اعضاء الادعاء العام من تحـريك الدعاوى المتعلقة بالفساد المالي والاداري.

2–ضرورة تفعيل وسـائل الردع اللازمة المنصـوص عليها في قانون العقوبات العراقي والخاصة بجرائم الفسـاد المالي والاداري وقضـايا المال العام ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم بما يتناسـب مع حجم الجريمة المـرتكبة، ومنح الجهات المكلفة بمحاربة الفسـاد ونعني بها هيئة النزاهة وديوان الـرقابة المالية القدر الكافـي من الحـرية فـي اداء مهامها وواجباتها وفق القوانين التي انشئت بموجبها بالتعاون مع الجهات القضـائية ورفع تقارير دورية الى الادعاء العام لمتابعتها واشـعار محاكم التحقيق لفتح تحقيق بها.

3–نقتـرح تعديل المادة (٥/اولا) بخصوص اقامة دعوى الحق العام وقضـايا الفساد المالي والاداري ليكون النص كالاتي : على الادعاء العام اقامة دعاوى الحق العام .....)

4–نقتـرح تعديل المادة (٥/رابعا) بخصوص ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث وبيان ماهي الصـلاحيات من البدء بأجـراء التحقيق وتدوين اقوال المشـتكي والمخبر والشـهود والاستقدام والتوقيف وغيرها وان ينص علـى اعتبار هذه القرارات بمثابة صـدروها من قاضـي التحقيق .

5–نوصـي بتعديل المادة (٥/اولا) اقامة دعاوى الحق العام فدعوى الحق العام تشمل الدعاوى المدنية وتعني ايضـا الدعاوى الجزائية التي يقيمها الادعاء العام .

---

١ –تنص الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون اصـول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: (على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ان تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن نرى سماع شهادته من الشـهود بورقة تكليف بالحضـور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة ايام في الجنح وثمانية في الجنايات علـى الاقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها).

٢ –تنص المادة (٥) من التعليمات المشـار اليها اعلاه على انه: (على المحكمة دعوة عضـو الادعاء العام المعين او المنسب امامها تحريريا عند انعقادها جلسـاتها للنظر في الدعوى الجزائية كافة ولا يعد انعقادها قانونياً عند عدم دعوته وحضوره، وعلى عضـو الادعاء العام الحضـور في الموعد المحدد للمرافعة).

٣ –قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصـفتها التمييزية المرقم ١٠٨/ت، ج/٢٠١٩ في ٢٢/٥/٢٠٢١ (القرار غير منشور).

٤ –تنظر ،المادة (١٠) من التعليمات المشار اليها اعلاه.

٥ –ينظر ،عبد الامير العكيلي ود.ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراقي والدول العربية ،مطبعة اليرموك (بدون سنة) ،ص١٣٦.

٦ –ينظر ،د.عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح قانون الاجراءات الجنائية في القانون البحريني مقارنة بالقانون الاردني، ط٢، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠١٠، ص٢٢٤.

٧ –ينظر، د.سعيد حسـب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص١٢٨.

٨ –حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي كان المميز فيه المدعـي العام امام محكمة جنايات صـلاح الدين (.... لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار غير صـحيح ومخالف للقانون وذلك لان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها ارتكاب المتهمين انفا ما يخالف واجبات وظـيفـتهما بقصد المنفعة للغير على حسـاب الدولة من خلال قيامهما بنصـب محولات كهربائية في الأماكن الخاصة (المزارع الأهلية) خلافا للضـوابط والتعليمات النافذة وبدون استيفاء رسوم وهذا ما جاء بأقوال الممثل القانوني للشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال واعتراف المتهمين الصريح هي ادلة كافية ومقنعة لأدانتهما عليه قرر نقض القـرار واعادة الاوراق الـى محكمتها لاجـراء المحاكمة مجددا اسـتنادا للمادة (٢٥٩/أ/٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١١٩/الهيئة الجزائية /٢٠٢٣) (القرار غير منشور).

٩ –تنظر، الفقرة (ب) من المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١٠ –تنظر المادة (١٠) من قانون الادعاء العام.

١١ –يتولى الادعاء العام بمقتضـى نص البند (سابعاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام مهمة (تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السـجن مدى الحياة او السجن المؤبد والدعاوى الواردة من محاكم الاحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها).

الحِلم والأناة في العمل القضائي

نهاية داود سلوم / المعهد القضائي

في اقتباس من كتاب (قواعد السلوك القضائي) للقاضي عبدالله غزلان قاضي المحكمة العليا في فلسطين يتحدث عن واقعة حدثت في عام ١٩٧٢ عندما رفعت إمرأة مصرية بسيطة من الناطقين باللغة النيلية الصحراوية الذين يتم تسميتهم (النوبيين) قضية على الحكومة تطلب تعويضاً عن أضرار لحقت بها أثناء التهجير قيمتها (٣٠٠) جنيه، وفي الجلسة المنعقدة برئاسة القاضي (نبيل بك هنداوي) حضرت المدعية وحضر محامي الحكومة ودار الحوار التالي:

محامي الحكومة: أدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن قيمتها تجاوز نصاب المحكمة الجزئية (وكان ٢٥٠ جنيهاً في ذلك الوقت).

القاضي: سمعتي الأستاذ وفهمتي بيقول إيه؟!

المدعية: سمعت، لكن مش فاهمة حاجة !!

القاضي: بيقول إن قضيتك بمبلغ كبير، لازم تروحي المحكمة في أسوان.

المدعية : انتي عوزاني أروح أسوان ليه؟؟

القاضي: علشان قضيتك بمبلغ كبير متنفعش غير في المحكمة الكبيرة في أسوان.

المدعية: ليه أروح أسوان؟! هي دي مش محكمة زي المحكمة اللي في أسوان؟! وإنتي مش جاضي (قاضي) زي الجاضي (القاضي) اللي في أسوان؟! أمال انتي جاية تلعبي؟؟!!

لم يكن أمام نبيل بك الا أن يقضي بعدم الاختصاص والاحالة ولكن عقله لم يهدأ.... وكان – رحمة الله عليه – يحكي قصة المرأة النوبية لكل من يقابله، وكيف ان الله انزل عليه السكينة فلم يستشعر الاهانة حين قالت له: انتي جاية تلعبي، وكيف أنه فرغ لها الوقت اللازم ليفهمها ما يتطلبه القانون منه ومنها، ويطمئنها الى أنها ستنال حقها في أسوان بأسرع ما يمكن.

ان العمل القضائي يتميز بمشقة كبيرة ويحتاج الى مهارات على مستوى عالٍ من الاتقان لأسباب كثيرة من اهمها تعامله مع شخصيات وطبقات مختلفة من ابناء المجتمع كل منهم يريد الحق لنفسه بغض النظر عن اصل الفعل بحجج وافعال مختلفة وان مستويات الفهم والادراك تختلف من شخص لأخر، مما يتعين على القاضي في جميع الأحوال أن يكون صبوراً حليما ويتقن مهارة حسن الاستماع، ومهارة التعامل مع الخصوم ومحاميهم، بالاضافة الى قوة الشخصية ودماثة الخلق في سلوكه داخل المحكمة وخارجها لكسب ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، لان دماثة الخلق مفتاح الوصول الى قلوب الناس، وكما قال الله سبحانه وتعالى في القران الكريم في سورة (ال عمران) الآية (١٥٩) مخاطبا النبي محمد صلى الله عليه وسلم "ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك" ،اشارة الى اهمية الحلم واللين في التعامل مع الناس وهذه الصفات تمثل صفات الشخصية القيادية، فكيف اذا كان قاضي وفي نفس الوقت يتصف بصفات القيادة؟

وعليه نجد ان القاضي يحتاج في عمله الى مراعاة الامور التالية:

١ –الحرص أوّلاً على فهم كلّ العوامل المتعلّقة بالقضية، والتحدّث مع الأطراف ذات العلاقة، وجمع المعلومات الكافية التي يحتاج إليها.

٢ –تجنّب اتخاذ القرارات المشحونة أو المبنية على العاطفة حيث إن التفكير العاطفي في الموقف أو المشكلة يجعل التفكير مشوش، ويقود إلى اتخاذ قرارات خاطئة .

٣ –تجنّب التفكير المتسرّع، والاستعانة بالتفكير العقلاني الذي يستند على الوقائع والحقائق بدلاً من التفكير العاطفي.

٤ –اخذ الوقت الكافي لاتخاذ القرار وعدم الاستعجال خاصة اذا كانت بعض القرارات كبيرة ومصيرية.

اما اتقان فن الاستماع فهو علم بحد ذاته يحتاج الى كثير من التدريب والممارسة لأنه مفتاح للوصول الى الكثير من الحقائق التي تظهر بين الكلمات سواء كان ذلك في العمل القضائي او العمل المؤسساتي من خلال ممارسة المهارات التالية:

١ –الاستماع بكامل جسدك من خلال الجلوس او الوقوف باستقامة وهدوء وبمواجهة المتحدث والنظر الى عينيه وتجنب جميع الانشطة الاخرى التي تشغلك عن الاستماع اليه.

٢ –الاستماع بكامل عقلك وعدم التفكير بشيء اخر اثناء حديث الاخرين معك واستمع اليهم بعمق واهتمام حتى لا يتشتت تفكيرك، لأنه سيعمل على خلق عقبة بينكما مما يصّعب عملية الفهم والتواصل.

٣ –الاستماع بقلبك الى حديث الاخرين يولد مشاعر معينة سلبا او ايجابا فيجب عليك تركها جانبا وعدم بناء قرارات سريعة غير مدروسة على اساسها.

٤ –تكرار ما يقوله المتحدث، يؤكد على الاستماع الجيد ويمنح المتحدث الشعور بالاهتمام له كما انه فرصة لمعرفة معلومات أفضل.

ولنتذكر دائما عندما نتوه في زحمة العمل القضائي وتلتقي عيوننا بعيون المتقاضين الحاملة لنظرة العتب لسبب ما وكأنهم يقولون (انتي جاية تلعبي!!!!).

دور المنظمات الدولية في مكافحة الأمراض والأوبئة

المنظمات الدولية هي عبارة عن هيئات تنشأ عن اتحاد ارادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مختلف المجالات ومن ضمنها المجال الصحي، وترتبط هذه المنظمات بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقات القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والرابط والتنسيق، وتنقسم تلك المنظمات الى منظمات عامة ومنظمات متخصصة، ولعل من اهم مجالات العمل الدولي في ميدان الصحة هو مكافحة الامراض الانتقالية والاوبئة، إذ تلعب المنظمات الدولية دور مهم في القضاء على انتشار الاوبئة والامراض الانتقالية بمختلف أنواعها سواء العالمية كانت او الاقليمية الحكومية او غير الحكومية وتستند في اداء هذا الدور على مجموعة من الصكوك الدولية التي نصت حق الانسان في الصحة ومكافحة الامراض الانتقالية والاوبئة، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة منه إضافة الى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية النافذ عام ١٩٧٦ الذي نص على ذلك في المادة ١٢ الفقرة ج منه، إضافة الى مبادئها واهدافها التي جاءت في مواثيقها.

مصطفى علي حميد / المعهد القضائي

واستطاعت المنظمات الدولية توجيه السياسات الدولية لمكافحة الامراض الانتقالية وذلك من خلال بيان خطورة تلك الامراض واهمية مكافحتها، كما انها نجحت في دفع الدول الى ادراج الثقافة الصحية واهمية وبيان مدى أهميتها في القضاء على الامراض في قوانينها الداخلية وذلك اعتماداً على المبادئ والاليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، إضافة كان لها دور بارز في حث الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحة ومكافحة الامراض الانتقالية والاوبئة.

وان دور المنظمات المتخصصة يظهر بوضوح في هذا المجال ،والتي تعرف بأنها هيئة تنشا بإرادة عدة دول ،وتهدف الى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، او تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه وهناك العديد من المنظمات الدولية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية لها دور في مكافحة الامراض الانتقالية والاوبئة، منها منظمة الاغذية والزراعة الدولية (الفاو) وكذلك منظمة الثقافة والتعليم العلوم (اليونسكو) ومنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) اضافة الى المنظمات غير الحكومية مثل منظمة اطباء بلا حدود ومنظمة اطباء العالم وغيرها من المنظمات غير الربحية، وتمارس كل هذه المنظمات دور ثانوي في مكافحة الامراض والاوبئة إذ تتعاون فيما مع بينها من جهة إضافة الى تعاونها مع منظمة الصحة الدولية من جهة اخرى وذلك من خلال رصد هذه الامراض والاوبئة وتقديم التوصيات للدول لمنع تفشي هذه الامراض، اما الدور الرئيس للمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الامراض الانتقالية والاوبئة فتقوم به منظمة الصحة العالمية بموجب اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً المادتين ١٠ و ١١ من اللوائح تم تحديد كيفية تعامل الدول مع الامراض المعدية وكذلك حددت مسؤولية منظمة الصحة الدولية بالنسبة لمكافحة الأمراض المعدية، فتستطيع المنظمة استخدام مصادر معلومات بشأن الأمراض المتواجدة في الدول الأعضاء. وفي حال كهذه يفترض بالمنظمة أن تعلم البلد المعني عن هذه التقارير غير الرسمية ومحاولة الحصول على تأكيد من قبل البلد العضو قبل اتخاذ أية إجراءات ترتكز على هذه المعلومات. ويُصار بعدها إلى إبلاغ هذه المعلومات لجميع الدول الأعضاء الباقية. ويمكن في الحالات الاستثنائية فقط أن يبقى مصدر المعلومات هذه في الكتمان في حال وجود أية مخاطر كبيرة تتعلق بالصحة العامة وذات أهمية دولية نتيجة لعدم تعاون بعض الدول، تستطيع منظمة الصحة العالمية إعطاء المعلومات المتوفرة إلى البلدان الأعضاء الأخرى منظمة الصحة العالمية إرسال جميع المعلومات إلى البلدان الأعضاء بصفة سرية وفي أسرع وقت ممكن.كذلك فأوجبت المنظمة على الدول تبادل معلومات الامراض والاصابة وتقديم تقارير دورية في حال كان انتشاره على مناطق متفرقة من البلد، وعلى دول الاعضاء عدم خرق قواعد التي تنص عليها المنظمة في دستوره ولا يقتصر عمل المنظمة على تقديم التوصيات، بل إنها تساعد البلدان أيضاً في تنفيذها،إضافة الى انها تفاوض على إبرام اتفاقيات، التي تشكل أداة هائلة للمساعدة في الحد من هذه الأمراض والوفيات التي تسببها،كما تعمل المنظمة على نظام رصد قوي يقوم بحفظ البيانات للمجموعة من البلدان في شتى أنحاء العالم ويتم تبادلها عن طريق مرصد المنظمة الصحي العالمي، إذ تساعد هذه الأداة القوية البلدان في الاطلاع على صورة واضحة عن الفئات السكانية التي تصيبها هذه الامراض، وماهية الأمراض التي تصيبها، ومكان ظهورها، لتتمكّن من توجيه جهودها إلى أحوج الأماكن إليها. ولعل من الأمثلة الأبرز الأقرب في الظهور في انتشار الامراض والاوبئة هو جائحة كورونا التي اجتاحت العالم ، إذ قامت منظمة الصحة الدولية بجهود كبيرة في مختلف انحاء العالم لاحتواء هذا الوباء ومنع انتشاره في مختلف بلدان العالم ومنها العراق ، فهو من البلدان التي تتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وللمنظمة دور كبير في توجيه السلطات العراقية للقضاء على هذا المرض، إذ زارت بعثة فنية رفيعة المستوى من منظمة الصحة العالمية العراق لدعم استجابة وزارة الصحة العراقية لتدابير الوقاية والاحتواء.وعقدت البعثة التي ضمت خبراء من المكتب الإقليمي لإقليم شرق المتوسط والمقر الرئيسي في جنيف ، سلسلة من الاجتماعات مع السلطات الصحية الوطنية لتحديد ديناميكيات الكشف عن الأمراض والسكان المعرضين للخطر، بالإضافة إلى تقديم التوجيه بشأن تعزيز الاستجابة و تدابير الرقابة كما استعرضت البعثة استعداد الوزارة الشامل للتعامل مع الزيادة المحتملة في الإبلاغ عن الحالات وأولوية إنشاء مركز عمليات الطوارئ لتسريع العمل، بعد أن تم الإعلان عن المرض باعتباره جائحة عالميًا ،وقام خبراء منظمة الصحة العالمية بزيارة المختبر المركزي للصحة العامة لتقييم قدرة المختبر الوطني وتوافر مجموعات الاختبار. كما قاموا بزيارة مركز مكافحة الأمراض المعدية والمرافق الصحية المعينة في بغداد لمراجعة الاستجابة المستمرة من قبل المواطنين وتقييم الدعم الفني المطلوب في الفترة المقبلة، وقد قدمت منظمة الصحة العالمية بتزويد وزارة الصحة على المستويين المركزي والإقليمي بكميات كافية من مجموعات الاختبارات المعملية ومعدات الحماية الشخصية للسماح بالاستجابة السريعة للحالات الشديدة. بالإضافة إلى ذلك، عملت منظمة الصحة العالمية على مدار الساعة لإنشاء ثلاث غرف ضغط سلبي في بغداد وأربيل والبصرة لاستيعاب المرضى الذين قد يحتاجون إلى علاج طبي أكثر تعقيدًا. ويتضح فيما تقدم ان المنظمات الدولية لها دور مهم واساسي في مكافحة الامراض الانتقالية وان منظمة الصحة العالمية هي راس الحربة في اداء هذا الدور وتعاونها منظمات اخرى كل منظمة في مجال اختصاصها، وتعتمد هذه المنظمات على مجموعة كبيرة من الوسائل والادوات لأداء هذا الدور منها التقارير التي تقدمها الدول، رصد هذه الامراض ،التوصيات التي تقدمها للدول للتعامل مع هذه الامراض ومنع تفشيها وغيرها من الوسائل التي ذكرتها اللوائح الصحية الدولية والتي اعتمدتها الدول.

المُهيأة الزمانية والمُهيأة المكانية

نائب المدعي العام: علي جبار صكيل

هاتين المهيأتين تعبران عن الصورة الزمنية والمكانية لتهايؤا الشركاء في الانتفاع بالمال الشائع وسوف نبين مفهومهما كالاتي:

اولا:– المهيأة الزمانية:– هي المهيأة التي ينتفع بها احد الشركاء في جميع المال المشترك لمدة معلومة ثم ينتفع الشريك الاخر بقدر تلك المدة وتتسم بالتناوب على الانتفاع بكل المشاع مدة تحسب على قدر الحصص حيث يجوز للشريك ان ينتفع به كله مدة معينة ثم يسلمه للشريك الاخر ليستعمله مدة اخرى ،وتعد هذه المهيأة اكمل من المهيأة المكانية لان كل واحد من الشركاء ينتفع فيها بكل المال المشترك وفيها يتناوب الشركاء الانتفاع لمدة تتناسب مع مقدار حصصهم فاذا تساوت الحصص تساوت مدد الانتفاع، ولم يشير القانون المدني العراقي والمصري الى مدة المهيأة الزمانية كما نظم مدة المهيأة المكانية وبذلك تسري احكام القواعد العامة ولا يؤدي الاتفاق على الانتفاع الى اجبارهم على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنوات فلا يصح الاتفاق على قسمة المهيأة لمدة تزيد عن ذلك فاذا لم تشترط لها مدة حسبت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلم الشريك شركاءه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر انه لا يرغب التجديد وتنتهي المهيأة الزمانية بانتهاء مدتها ويعين الاتفاق هذه المدة وكيف تنقضي وفي القانون المدني المصري لا تنقلب المهيأة الزمانية الى قسمة نهائية مهما طالت مدتها لأنه لا يمكن تطبيقه هنا كما في المهيأة المكانية لأنها قسمة منافع لا قسمة ملك اما في المهيأة الزمانية فيبقى المال الشائع على حالته دون افراز وانما يقتسم زمن الانتفاع به فهي لا تهيء للقسمة النهائية وبالتالي فلا يمكن ان تتحول اليها، والقانون المدني العراقي لم يقض بتحول القسمة سواء كانت مكانية او زمانية الى قسمة نهائية على خلاف ما ورد في التشريع المصري بالنسبة للمهيأة المكانية.

ثانيا:– المهيأة المكانية :– وتتم باتفاق الملاك على ان يقسموا المال الشائع الى اجزاء بحسب حصص كل هؤلاء الشركاء ليحوز كل شريك جزء يوازي حصته من اجل ان ينتفع به فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة فقط وليس قسمة ملك بحيث يختص كل شريك من الشركاء وعلى الشيوع بجزء مفرز من المال يعادل حصته فيتفق الشركاء على ان يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته الشائعة فيتهايأ لكل شريك من الشركاء حيازة مالا مفرزا يستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به وبصورة عامة له ان يستغل ما اختص به مفرزا من المال الشائع او ينتفع به بنفسه او بواسطة غيره، فهذه هي المهيأة المكانية ولا يحق للشركاء ان يتفقوا على المهيأة لمدة تزيد على خمس سنوات فاذا كانت المدة المتفق عليها تزيد على ذلك فالمهيأة تعد صحيحة في حدود الخمس سنوات اما في حال عدم تحديد مدة لها اعتبرت مدتها سنة واحدة تتجدد الى سنة أخرى بشرط عدم إعلان الشريك بشركائه الآخرين قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر على الأقل بعدم رغبته في تجديدها ويجوز الاتفاق بين الشركاء على تجديد مدتها بعد ان تنقضي المدة الاولى التي تم الاتفاق عليها وفي القانون المدني المصري والجزائري تنقلب المهيأة المكانية الى قسمة نهائية اذا دامت خمسة عشرة سنة بعد تجديدها في حال اذا لم يتفق الشركاء على غير ذلك فهي لا تتحول الى تلك القسمة الا باستمرار حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع المدة المذكورة.

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ ـ قانون إيجار الأراضي الزراعية

المادة ١
لوزارة الزراعة إيجار مساحات من أراضي وزارة المالية المخصصة لأغراض الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية العراقية والجمعيات الفلاحية والأفراد العراقيين بمساحة لا تزيد على ((٥,٠٠٠) خمسة آلاف دونم، وما زاد على ذلك يعرض على مجلس الوزراء، وتبقى عقود إيجار الأراضي المستثمرة أو المستغلة المبرمة قبل نفاذ هذا القانون نافذة وإن كانت المساحة المستأجرة تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دونم.

المادة ٢
يراعى عند الإيجار ما يأتي:
أولا: أن تكون مدة عقد الإيجار (٢٥) خمسة وعشرين سنة بموافقة الوزير أو من يخوله قابلة للتجديد لمدة (١٠) عشر سنوات في كل مرة ولا يشترط للتجديد أنتهاء مدة عقد الإيجار.
ثانيا: يسمح للمستأجر بما يأتي:
أ – إقامة مشاريع الثروة الحيوانية مع مراعاة الضوابط الخاصة بإقامة هذه المشاريع.
ب – إقامة المشاريع المكملة للنشاط الزراعي بشقيه (النباتي، الحيواني)، مع مراعاة الضوابط الخاصة لإقامة هذه المشاريع في الموقع.
ثالثا: يمنح حق التصرف للمستأجر الذي يزرع مساحة لا تزيد على (١٠) عشرة دوانم بالنخيل أو أشجار الزيتون أو السدر أو أشجار الفاكهة بعد مرور (٥) خمس سنوات على تاريخ الغرس وتوفر شروط البستنة والري الحديث على أن لا يقل عدد أشجار النخيل عن (٢٤) أربعين نخلة في الدونم الواحد وعلى أن تكون الأرض المزروعة بصفة بستنة قطعة واحدة غير مجزأة.

المادة ٣
يشترط بالمستأجر:
أولا : أن لا يكون موظفا أو من منتسبي قوى الأمن الداخلي أو عسكريا أو مكلفا بخدمة عامة يتقاضى راتب ومخصصات من الحكومة على أن تبقى عقود الإيجار المبرمة معهم قبل نفاذ هذا القانون نافذة.
ثانيا: أن لا يكون من المستفيدين من القوانين وقرارات الإصلاح الزراعي بشرط أن لا يحق له الجمع أكثر من عقدين.
ثالثا: أن لا يكون مدانا بجرائم الإرهاب أو المخدرات.

المادة ٤
أولا : تستثنى من أحكام هذا القانون الأراضي المخصصة أو التي سيتم تخصيصها للمشاريع الإستثمارية الزراعية بموجب الخارطة الإستثمارية على وفق قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله بالتنسيق بين وزارة الزراعة والهيأة العامة الوطنية للإستثمار.
ثانيا: للمستأجر على وفق أحكام هذا القانون وتعليماته الطلب من الدوائر الزراعية المعنية شموله بأحكام قانون الإستثمار وبما يؤمن تطوير القطاع الزراعي على أن لا تقل المساحة المتعاقد عليها عن (٥٠) خمسين دونما وينتهي عقد الإيجار عند صدور الإجازة الإستثمارية تلقائيا.

المادة ٥
أولا : تؤجر الأراضي المشمولة بأحكام هذا القانون بالمزايدة العلنية على وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل حسب إستمارة المصفوفة الفنية لبدلات الإيجار المعدة من قبل وزارة الزراعة قبل المزايدة العلنية على وفق تعليمات تصدر عن وزارة الزراعة بموافقة رئيس مجلس الوزراء.
ثانيا: لوزير الزراعة وبقرار من هيأة الرأي تعديل المصفوفة الفنية لبدلات الإيجار السنوية للدونم الواحد تبعا لإختلاف المعدلات العامة للأسعار في العراق.
ثالثا: تستثنى الأراضي الصحراوية من إجراءات المزايدة العلنية وتؤجر وفق الضوابط الخاصة بها.

المادة ٦
أولا : يلتزم المستأجر بموجب أحكام هذا القانون بما يأتي:
أ – أستخدام الأساليب العلمية الحديثة في الزراعة والري.
ب – صيانة شبكات الري والبزل على وفق أحكام قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله.
جـ –عدم الاضرار بالأراضي الزراعية والمحافظة على خصوبتها.
د – إتباع الدورة الزراعية بموجب خطة الوزارة.
هـ – زراعة المحاصيل الإستراتيجية والتي تعد محاصيل رئيسية يحتاجها المجتمع للأغراض الزراعية والصناعية خلال مدة معينة، والمحاصيل الأخرى وفقا لما تقرره وزارة الزراعة.
و – زراعة أشجار النخيل والزيتون والسدر وأشجار الفاكهة على وفق الخطة التي تقررها وزارة الزراعة والتعليمات التي تصدر بشأن تنفيذ هذا القانون.
ز – إلزام الشركات بضمان العاملين وفق قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ أو أي قانون آخر يحل محله.
ثانيا : لا يجوز إستغلال الأرض المؤجرة لغير الأغراض التي أجرت من أجلها ولا يجوز للمستأجر تجزئتها بأي حال من الأحوال.
ثالثا: للمستأجر حق إقامة منشآت مؤقتة إروائية أو غرس البساتين أو مشاريع الثروة الحيوانية والمشاريع المكملة للنشاط الزراعي بمساحة لا تزيد على (١٥%) خمس عشرة من المائة من المساحة المؤجرة وبموجب عقد الإيجار وله الحق بزراعة مصدات الرياح على حدود المساحة المؤجرة على أن تؤول ملكية البساتين والمنشآت المقامة إلى الدولة عند فسخ العقد لمقتضيات المصلحة العامة لقاء تعويض المستأجر عن قيمتها وهي قائمة.

المادة ٧
تتولى وزارة الزراعة مهمة الرقابة والتفتيش على المتعاقد بموجب أحكام هذا القانون وبشكل دوري للتأكد من تطبيق أحكامه وعلى المستأجر تسهيل دخول الموظفين المخولين إلى الأرض الزراعية لأداء مهامهم.

المادة ٨
أولا – إذا أخل المستأجر بالتزاماته القانونية أو التعاقدية أو الفنية في الأرض المؤجرة فعليه إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من وقوع المخالفة ولوزير الزراعة أو من يخوله إصدار قرار بفسخ عقد الإيجار وإسترداد الأرض من المستأجر وتملك المغروسات والمنشآت التي أحدثها بقيمتها مستحقة للقلع مقدرة على وفق أحكام هذا القانون في حال عدم إزالة المخالفة.
ثانيا: إذا لم يقم المستأجر بزراعة الأرض الزراعية فيتحمل ضعف أجر المثل عن الأرض الزراعية غير المزروعة ويتم فسخ عقده بعد مرور سنتين متعاقبتين على عدم زراعتها.
ثالثا: في حالة وجود شريكين أو اكثر في العقد وأخل أحد الشركاء بالتزاماته التعاقدية أو القانونية أو الفنية تتخذ الإجراءات الأصولية بحقه بإنهاء حصته وتعرض على بقية الشركاء في العقد لغرض ضمها إلى حصصهم، وفي حالة عدم رغبتهم في ذلك تعلن هذه الحصة للإيجار بالمزايدة العلنية وفق القانون.
رابعا: إذا أقتضت المصلحة العامة فلوزير الزراعة أو من يخوله إصدار قرار بإنهاء عقد الإيجار وأسترداد الأرض وتعويض المستأجر عن الأضرار التي أصابته وتملك المغروسات والمنشآت التي أحدثها بقيمتها وهي قائمة مقدرة على وفق أحكام هذا القانون وتتحمل الجهة المستفيدة تسديد قيمة التعويضات إلى المستأجر.
خامسا: يجوز إضافة مساحة إلى العقد لا تزيد على وحدة التوزيع في حالة وجود مساحة شاغرة ومتداخلة مع مساحة العقد الأصلي المراد إضافته له شريطة عدم وجود نزاعات وبخلافه تعلن بالمزايدة العلنية.
سادسا: تشكل بقرار من وزير الزراعة لجنة لتقدير أقيام المغروسات والمنشآت ومقدار التعويض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين برئاسة ممثل من التسجيل العقاري وعضوية خبير زراعي وخبير مالي وتتحمل الجهة المستفيدة أتعابهم.

المادة ٩
يكون قرار الوزير الصادر وفق أحكام البندين (أولا، رابعا) من المادة (٨) قابلا للأعتراض عليه لدى محكمة البداءة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ به، ويكون قرار المحكمة قابلا للطعن لدى محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

المادة ١٠
للوزير أو من يخوله الموافقة على الآتي:
أولا : تنازل المستأجر عن حقوقه والتزاماته التعاقدية والقانونية إلى الغير ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا.
ثانيا : أ – نقل حقوق وإلتزامات المستأجر عند وفاته إلى ورثته الواردة أسماؤهم في القسام النظامي وخلال مدة لا تزيد على(٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة على أن تتوفر فيهم الشروط القانونية بالتعاقد.
ب –مع مراعاة الفقرة (أ) من هذا البند في حالة وجود قاصرين وبالغي سن الرشد ولم يتفقوا على أختيار أحدهم لنقل الحقوق والإلتزامات إليه أو أعتماده وريثا بإدارة شؤون العقد يفسخ العقد وتعاد الأرض إلى الدولة ويتم تعويض الورثة قيمة المنشآت والمغروسات وهي قائمة.
جـ – في حالة عدم قيام الورثة بالتبليغ عن وفاة مورثهم وأستكمال الإجراءات الأصولية المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم بفسخ العقد بعد إنذارهم على وفق أحكام هذا القانون.

المادة ١١
أولا : لوزير الزراعة أو من يخوله تأجيل استيفاء بدل الإيجار في حالة وجود ضرورة قصوى، وللوزير الموافقة على تقسيط البدل على أربعة أقساط متساوية خلال السنة الواحدة.
ثانيا: لمجلس الوزراء بناء على أقتراح الوزير الإعفاء من بدل الإيجار كليا أو جزئيا أو تخفيضه في حالة وجود قوة قاهرة بتأييد من اللجنة الزراعية في المحافظة بمحضر أصولي مصدق عليه من المحافظ.
ثالثا: لمجلس الوزراء أختصاص تعديل بدل إيجار الأراضي الزراعية.

المادة ١٢
أولا – تخصص نسبة (١٠%) عشرة من المائة من بدلات الإيجار لمعالجة الحالات الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمخاطر الزراعية من خلال إنشاء صندوق ومعالجة الحالات الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمخاطر الزراعية وينظم ذلك من خلال تعليمات يصدرها الوزير.
ثانيا : تخصص نسبة (١٣%) ثلاثة من المائة من مبالغ الإيرادات المتحققة من بدلات الإيجار إلى لجنة التقدير والمكلفين بالجباية وجهات الإشراف والرقابة وتغطية متطلبات الخدمة الإدارية والموظفين وفق تعليمات يصدرها الوزير.

المادة ١٣
أولا : يلغى قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن تبقى العقود الزراعية المبرمة بموجبه غير الملغاة لسبب قانوني نافذة ويطبق عليها أحكام هذا القانون إلا ما أستثني منها بنص خاص، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إصدار ما يحل محلها أو يلغيها.
ثانيا: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٧.

المادة ١٤
تستثنى الأراضي الزراعية الواقعة ضمن المناطق المختلف عليها من أحكام هذا القانون لحين حسم المادة (١٤٠) من الدستور.

المادة ١٥
لوزير الزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٦
ينفذ هذا القانون بعد مضي (٣٣) ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قانون المساعدة القانونية رقم (٧) لسنة٢٠٢٤

المادة ١
يهدف هذا القانون الى:
اولا: تقديم المساعدة القانونية للمشمولين بأحكامه من خلال تقديم المشورة القانونية او التوكل امام المحاكم والجهات الادارية.
ثانيا: نشر الوعي القانوني من خلال تعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقانونية.
ثالثا: دعم حقوق الفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال تمكينهم من اللجوء الى القضاء للحصول على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم.
رابعا: اعداد دليل للمساعدة القانونية والقضائية يتضمن تعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقانونية، ونشر الوعي القانوني.
خامسا: التنسيق مع الجهات الوطنية والاقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية من اجل تحسين نوعية المساعدة القانونية وتقديمها بشكل افضل.

المادة ٢
يسري هذا القانون على:
اولا : الفئات الاتية دون التحقق من كفاءتهم المالية، وترغب بالاستفادة من المساعدة القانونية:
أ–المشمولين بقانون الحماية الاجتماعية.
ب–المقيمون في دور رعاية المسنين والايتام.
ج–ذوو الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
د–ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية .
هـ–زوج الشهيد واولاده القاصرون، ويعد الطالب والبنت غير المتزوجة في حكم القاصر.
ثانيا: الفئات الاتية، اذا لم يكن لديها المكنة المالية على دفع المصاريف القانونية وترغب بالاستفادة من المساعدة القانونية:
أ–ضحايا الجرائم الجنسية.
ب–ضحايا الاتجار بالبشر.
ج–ضحايا الابتزاز الالكتروني.
د–النازحون والمهجرون.

المادة ٣
اولا : يؤسس في المفوضية العليا لحقوق الانسان مركز يسمى (مركز المساعدة القانونية)،يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثله مدير المركز او من يخوله.
ثانيا : للمركز مكتبان في بغداد، وله فتح مكاتب بمستوى قسم في مراكز المحافظات وبمستوى شعبة في الاقضية.
ثالثا: تدير المركز سكرتارية تنفيذية برئاسة موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص، وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

المادة ٤
اولا : للمركز مجلس يسمى (مجلس المساعدة القانونية) يتألف من:
أ–نائب رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان / رئيسا
ب–مدير مركز المساعدة القانونية /عضوا ونائبا للرئيس
ج–ممثل عن الجهات الاتية لا تقل درجته عن مدير / اعضاء
١–مجلس القضاء الاعلى.
٢–الامانة العامة لمجلس الوزراء.
٣–وزارة المالية.
٤–وزارة العدل.
د–ممثل عن نقابة المحامين / عضوا
هـ–ممثل عن المنظمات غير الحكومية ترشحه دائرة المنظمات / عضوا
غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء.
ثانيا للمجلس استضافة من يرى ضرورة الاستعانة برأيه دون ان يكون له حق التصويت.
ثالثا: يسمي مجلس المساعدة القانونية مقررا للمجلس، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله، وتدوين محاضره، وتحرير مخاطباته، وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
رابعا : يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس او من نائبه.
خامسا : تنعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتؤخذ القرارات بموافقة اغلبية عدد اعضاء المجلس وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
سادسا أ–يمنح اعضاء المجلس من غير الموظفين مكافأة شهرية مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار.
ب–يجوز تعديل مبلغ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٥
اولا: يتولى المجلس المهمات الاتية:
أ–وضع الخطط والبرامج لضمان تقديم المساعدة القانونية بشكل شامل ومرن ومستدام وفاعل.
ب–تحديد الاولويات في مجال المساعدة القانونية المجانية اعتمادا على الموارد المالية المتاحة.
ج–تخطيط وادارة نظام المساعدة القانونية والرقابة على تقديمها للمشمولين.
د–الاشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بالمساعدة القانونية.
هـ–اقرار اليات التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية واجراءات التمتع بها وضمانات ممارستها.
و–المصادقة على خطط وتطوير الملاكات العاملة في مجال تقديم الخدمات القانونية.
ز–الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات القانونية في كل ما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية وفقا للقانون.
ح–المصادقة على التعاقد مع المحامين وتحديد اجورهم.
ط–اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمركز.
ي–الموافقة على تلقي الاعانات والمنح والهبات وفقا للقانون.
ثانيا: للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيس المجلس.

المادة ٦
اولا: تشمل المساعدة القانونية ما يأتي:
أ–التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية واجراءات التمتع بها وضمانات ممارستها.
ب–تقديم الاستشارة القانونية.
ج–التسوية الودية بين اطراف النزاع.
د–كتابة عرائض الدعاوى واللوائح والطلبات
هـ–التمثيل امام المحاكم والجهات الاخرى.
ثانيا : استثناء من حكم البند (اولا) من هذه المادة، لا تشمل المساعدة القانونية ما يأتي:
أ–المحكومين وفق قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ او أي قانون يحل محله.
ب–المحكومين وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ او أي قانون يحل محله.
ج–المحكومين باحدى جرائم الفساد المالي والاداري.
د–الدعاوى التجارية.
هـ–الدعاوى المتعلقة بالضرائب.
و–الدعاوى التي يقرر مجلس الوزراء عدم شمولها، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء على ان ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ٧
اولا: أ–يكون التعاقد مع المحامين لاغراض تقديم المساعدة القانونية للمشمولين بأحكام هذا القانون بالتنسيق مع نقابة المحامين.
ب–تنظم بموجب التعليمات ضوابط التعاقد مع المحامي ومقدار الاجور التي يتقاضاها مقابل تقديم المساعدة واية امور اخرى تخص العلاقة بين طالب المساعدة والمركز والنقابة والمحامي.
ج–يستثنى تعاقد المحامي لاغراض تقديم المساعدة القانونية بأجر او من دون أجر من الاحكام التي تمنع المحامي من الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة والعمل مع دوائر الدولة المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥او أي قانون يحل محله.
ثانيا: يكون التعاقد مع المحامين من اصحاب الخبرة والكفاءة وللمجلس في سبيل اثبات كفاءة المحامي وخبرته تكليفه بتقديم صور من الاحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعاوى التي توكل فيها وتربط في طلبه او بتأييد المحاكم التي ترافع امامها.
ثالثا : يمسك المركز سجلا يدون فيه اسماء المحامين الذين يجري التعاقد معهم والمحامين المتطوعين.

المادة ٨
لمجلس المساعدة القانونية عند الضرورة التعاقد مع محام للتوكل في دعوى او دعاوى معينة بأجر.

المادة ٩
يكون التعاقد مع المحامي بأجور محاماة سنوية او شهرية بغض النظر عن الدعاوى التي يكلف بها، او بأتعاب عن دعوى او دعاوى معينة.

المادة ١٠
تلغى المساعدة القانونية في أي مرحلة من مراحل الدعاوى في احدى الحالات الاتية:
اولا: اذا ثبت وجود موارد للمستفيد الذي يستفيد من الخدمة بسبب عدم المكنة المالية.
ثانيا: اذا ارتكب المستفيد غشا او تزويرا في الحصول على المساعدة القانونية.

المادة ١١
يعاقب كل محام متعاقد او متطوع رفض من دون عذر مقبول تقديم المساعدة القانونية المكلف بها او اهمل القيام بهذا الواجب وفق النصوص التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥او أي قانون يحل محله.

المادة ١٢
اولا : يخبر المستفيد من المساعدة القانونية او المحكمة او الادعاء العام مكتب المساعدة القانونية او المركز عن أي مخالفة يرتكبها المحامي المكلف بتقديم خدمة المساعدة القانونية.
ثانيا: يتولى مكتب المساعدة القانونية اجراء تحقيق في المخالفة المرتكبة من المحامي المسؤول عن تقديم الخدمة القانونية وله في سبيل ذلك طلب المعلومات من الجهات المعنية ويرفع توصيته الى المجلس.
ثالثا: يفسخ عقد المحامي في حالة ثبوت اخلاله الجسيم في اداء واجبه دون الاخلال بحق المركز بالتعويض.

المادة ١٣
اولا : اذا ثبت حصول طالب المساعدة القانونية على المساعدة القانونية بناء على معلومات غير صحيحة، فعلى مكتب المساعدة القانونية ايقافها فورا اذا كانت مستمرة واسترداد المبالغ المدفوعة دون وجه حق بقرار يصدر عن مجلس المساعدة القانونية ، ويكون القرار قابلا للطعن وفقا للقانون.
ثانيا: يسري حكم البند (اولا) من هذه المادة على المساعدة المنتهية.
ثالثا: تسترد المبالغ المصروفة دون وجه حق وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.
رابعا: يمتنع المركز من دفع اجور المحامي عن المساعدة القانونية التي يخفق في تقديمها عن سوء نية او يقدمها بشكل غير كفوء في قضية معينة او في حال عدم تقديمه ما يؤيد حسم القضية او الاستمرار في تقديم المساعدة القانونية.

المادة ١٤
لا يجوز للمحامي تسلم أي مقابل من المستفيد لقاء الخدمة القانونية التي يقدمها.

المادة ١٥
تعفى الدعاوى والمعاملات المشمولة بأحكام هذا القانون من رسم الطابع.

المادة ١٦
يحل مركز المساعدة القانونية محل المستفيد عند الحكم له بمصاريف الدعوى على ان لا يتجاوز ما دفع من اموال.

المادة ١٧
تتكون الموارد المالية للمركز مما يأتي:
اولا: ما يخصص له في الموازنة العامة الاتحادية للدولة.
ثانيا: الاعانات والمنح والهبات وفقا للقانون.
ثالثا: المصاريف التي يحكم بها لصالح المستفيد من المساعدة القانونية

المادة ١٨
تخضع حسابات المركز لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة ١٩
اولا : تصدر تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون بناء على اقتراح من مجلس المساعدة القانونية ومصادقة المفوضية العليا لحقوق الانسان.
ثانيا: تحدد بنظام داخلي يصدره مركز المساعدة القانونية تشكيلات المركز ومهامها وفق ما منصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٢٠
لعضو مجلس النواب احالة طلبات الفئات التي تستحق المساعدة القانونية لشمولهم بموجب احكام هذا القانون وعلى مركز المساعدة القانونية النظر بشمولهم بالمساعدة.

المادة ٢١
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

القاضي المتقاعد والتدريسي في المعهد القضائي الأستاذ عباس حسن العنبكي

- كيف تكون حراً في بناء رأيك.. جملة تعلمناها بالمعهد القضائي
- المعهد القضائي اليوم يسعى من أجل البناء المعرفي للطالب

يحفل المعهد القضائي بأساتذة مختصين لهم باع طويل بالخبرة القانونية والقضائية يقدمون المناهج لطلابه، ومن ضمن الاسماء التدريسية في المعهد القاضي المتقاعد الأستاذ عباس حسن جاسم العنبكي الذي كانت لنا وقفة مطولة معه تطرق خلالها لجوانب عدة ابتدأناها باستعراض مسيرته في القضاء حتى تقاعده.

حوار: علي البدراوي

*هل لنا أن نعرف سيرتك المهنية في القضاء التي ابتدأت من بوابة المعهد القضائي؟

-بعد تخرجي في كلية القانون والسياسة / قسم القانون - جامعة بغداد عملتُ لاشهر موظفا حقوقياً وبعدها محامياً وفي عام ١٩٨٤تم قبولي في المعهد القضائي الذي باشرتُ فيهِ طالباً عام ستة وثمانين وتسعمائة وألف بعد انهاء خدمتي العسكرية ليتم الانتقال من مهنة اعداد لوائح الادعاء والدفاع والطعون الى مهنة الفصل بين الخصوم.

*حدثنا عن تجربتك الدراسية في المعهد في ذلك الوقت الحرج التي كان يمر به العراق؟

لم تكن سنتا الدراسة في المعهد القضائي هو تعلّم علم القضاء وتطبيقهُ بل كانت فرصة لتعلم معارف اخرى تخص العمل القضائي وتحصنهُ عن الخطأ مثل اللغة العربية وعلم المنطق وفلسفة القانون وطرق البحث العلمي وانتهت السنتان لتخرجي في المعهد القضائي وكنتُ الاول على دفعتي الذي منحتني امتياز التعيين في محافظة بغداد ومع نهاية البداية لابد من استذكار من اسهم في تعليمنا وكان عوناً ومعلماً ومنهم الاستاذ (ضياء شيت خطاب) في فن القضاء والاستاذ

(منذر الشاوي) في فلسفة القانون والاستاذ (مصطفى الزلمي) في علم المنطق والاستاذ (ابراهيم المشاهدي) في قانون المرافعات المدنية والاستاذ (عبد الستار البزركان) في قانون العقوبات ولا انسى الاستاذ (حسين محي الدين) الذي علمنا الاصول في الدعوى الجزائية.

*هنا يدور بمخيلتي سؤال: هل لك أن تختزل تجربتك الدراسية في المعهد القضائي بجملة؟

-كيف تكون حراً في بناء رأيك..

*نقف عند مسيرتك القضائية بعد التخرج من المعهد هل لنا أن نعرفها؟

-عُينت قاضياً في محكمة الاحوال الشخصية في البياع عام ١٩٨٨ وبعد سنة تم تنسيبي الى محكمة بداءة الكاظمية وبعدها قاضياً في محكمة ايجار العقار التي تشكلت اثر ازمة السكن في العراق آنذاك بعدها تنقلت بين محاكم البداءة في البياع والكرخ والرصافة وفي عام ١٩٩٨ عينتُ عضواً في الهيئة الاستئنافية في الكرخ وعام ٢٠٠٧ نسبتُ للعمل في هيئة الاشراف القضائي ومنها انتقلتُ عضواً في الهيئة التمييزية في استئناف الكرخ وذلك عام ٢٠٠٩ وفي عام ٢٠١٣ اصبحتُ رئيساً للهيئة الاستئنافية في الكرخ وفيها اكملتُ السن القانوني لأحيل على التقاعد عام ٢٠١٥ وبعد ذلك نسبني مجلس القضاء الاعلى للعمل في لجنة اعادة النظر في القوانين وانا الان اتشرف ان اكون محاظراً في المعهد القضائي لعلي اعيد بعض افضالهِ التي اسداها لي هذا الصرح الذي يتصدى لاعظم مهمة وهي اعداد القاضي الذي يتصدى للهمة العظيمة التي بها تحفظ الارواح وتصال الاعراض وتأمن الاموال وهي مهنة القضاء.

*ماذا يعني لك ان تكون طالباً ومعلماً في المعهد القضائي؟

- المفارقة في العمر اما المهمة فهي ذاتها فالهم واحد عندما تكون طالباً يكون همك كيفية الوصول الى المعلومة وادراكها.

اما المحاضر فهمهُ في كيفية ايصال المعلومة مع التباين بين الطلبة في الاولى انت تتحمل نتائج خطأك اما في الثانية فأنت تتحمل في عدم ايصالك المعلومة اخطاء الاخرين، ان مساحتك طالباً يتراوح بين قاعات الدرس وقاعات المرافعة امام المعلم فمساحتهُ قاعة الدرس التي يتخذ منها احياناً قاعة لمحاكماتٍ مفترضة نموذجية وانت طالب يقدم لك العون كل من في المعهد وعندما تصبح معلماً مطلوباً منك العون للطلبة في الحصول على المعرفة وعوناً للمعهد في نجاحهِ الذي يشعرك انك شريكٌ في صنع القرار القضائي وانا اجد في المعهد القضائي اليوم يسعى بجد وصدق من اجل انجاح مهمته الذي لا تقتصر على البناء القانوني فقط بل البناء المعرفي المتكامل واتمنى عليه ان يتخذ خطوات اخرى وان يغدوا داراً للمعرفة القانونية والقضائية من خلال محاضرات في القضاء المقارن والفقه والمنطق كونها تدخل في صناعة القرار القضائي الذي هو مضاهاة بين مقدمتين الصغرى هي وقائع النزاع بما تمثلهُ من تركيب للوقائع بعد معرفة المنتج فيها وصدقهِ وبين الكبرى المتمثلة بالنص من فرضاً وحل بما يقتضيهِ من تفسير وازالة الغموض و سد النقص ورفع التعارض وتوضيح الغامض ليخلص الى الحكم الذي هو نتيجة المضاهاة وبين هذا وذاك تبقى المشقة في معرفة على من يقع عبأ الاثبات ووسيلة الاثبات.

* بعد هذه المسيرة القضائية ما الذي تعلمتهُ؟

-تعلمت المتيسر ولم ازل ابحثُ عن المخفي الذي لم ادرك الى جلهُ وان اهم الدروس ان القاضي غير معني بلفظ العدالة الذي تلوكهُ كل الالسن بل هو معني بمصاديقها والتي بها يحصل الناس على حاجاتهم من العدل فالعدالة مجرد لفظ هي مثل السعادة والجمال وغيرها التي يختلف فيها الناس.

اما المصاديق هي التي تعطي للناس الاحساس بالعدل، فالعدالة عند القاضي ان تكون الولاية العامة للمحاكم عند الفصل بالنزاعات ولاية لا تحدها استثناءات من قراراتِ منع للنظر في نزاعاتٍ ما او تشكيل لجان للفصل في نزاعاتٍ اخرى.

العدالة في القضاء هي احترام حق الدفاع والسماح لطرفي الخصوم في عرض ما لديهم من وقائع واسانيد وان يدير القاضي حواراً بين الطرفين بحيادية فالحقيقة لا تدرك الا بحوار هو عبارة عن صراع تتبادل فيهِ تقارع الحجج بدلاً من تقارع السيوف ونهايتهُ الانتصار للطرفين بإقرار الحق.

من مصاديق العدالة ان يسبب القاضي حكمهُ به يعتذر لطرف الزاع من انه قد قضى وفقاً لما ثبت وطبقاً لما وجب وبهِ يقدم الحساب للناس ولاعلى محكمة في مراقبة حكمهِ وتصويبهُ ومن مصاديقها ايضاً علانية العمل القضائي والنأي عن السرية وان يجري القضاء تحت اعين الناس لذا حرص القضاء العراقي على ان يبدأ محاضر جلساتهِ بعبارة (بوشر بمرافعة العلنية) وينتهي تلك المحاضر بعبارة (افهم علناً) ومن مصاديق العدالة عند القاضي ان تكون الحقيقة القضائية التي اعلنها مطابقة للحقيقة الواقعية محل النزاع بين الطرفين ، فغاية العمل القضائي ان تكون الاحكام صحيحاً من الناحية الاجرائية صادقة من الناحية الموضوعية لذا كانت اجراءات التقاضي هي عبارة عن شبكتين الاولى وقائية تساعد القاضي في عدم الوقوع في الخطأ ثم شبكاً علاجية تتمثل بطرق الطعن التي تعالج شائبة الخطأ في الحكم القضائي قبل صيرورته حجة على الناس كافة.

* نعود الى وجودك بالمعهد القضائي كمدرس، سائلين إياك عن المناهج التي يتلقى طلبة المعهد دروسها، هل برأيك كافية أم أن هناك ضرورات لإضافات لها؟

-إن من أمنياتي ان تدخل مواد جديدة للتدريس بالمعهد القضائي من ضمنها (المنطق) و (القضاء المقارن) لإفادة الطلاب من التجارب العالمية خصوصا ان الخصومات قد أصبحت دولية.

مسك الختام

* في ختام حوارنا معكم نترك لكم حرية التعبير عما يجول بخاطرك

-مسك الختام أود أن أوجه تحية واحترام للقاضي الدكتور فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الاعلى لرعايتهِ المعهد القضائي بعد ان جعلهُ جزء من المؤسسة القضائية وحرص على ان يؤدي المعهد مهمتهُ على أتم وجه والحضور مع الطلبة الخريجين في المعهد.

كما أوجه تحية للسيد المدير العام للمعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف الذي يسعى جاهداً الى الرقي بالمعهد من خلال تواصلهِ مع المحاظرين والحوار معهم للوصول الى السبل التي يؤدي المعهد واجبهُ على أتم وجه.

موجهاً بالوقت ذاته خالص التحايا لزملائي المحاضرين الذين يبذلون جهداً متميزاً في ايصال المعلومة للطلبة ورعاية بحوثهم.

وختام المسكِ هو الشكر للعاملين في المعهد القضائي لتوفيرهم احتياجات الاساتذة والطلبة.

بين القضاء البشري والقضاء الاصطناعي

القاضي: اياد محسن ضمد

مثلما تحول صراف النقود البشري إلى صراف آلي وتحولت الطائرة التي يقودها طيار بشري الى طائرة مسيرة فان هناك من يدعو الى استبدال القاضي البشري بقاض آلي يعمل وفق أنظمة متطورة للذكاء الالكتروني.

في السنوات السابقة ازداد نطاق استخدام الذكاء الرقمي والصناعي في عمل المحاكم والمؤسسات القضائية فتطورت نظم التقاضي في بعض الدول لتصبح نظما للتقاضي عن بعد ووصل الامر لتطوير نظم التوثيق فارشفت الكثير من القضايا الكترونيا بعد ان كانت تحفظ ورقيا وسهلت الحواسيب الرقمية مهمة الوصول الى سوابق قضائية للاستعانة بها عند نظر القضايا المماثلة وكل ذلك كان معقولا ومقبولا لانه يساعد في زيادة انتاجية القضاة والمحاكم وسرعة انجاز القضايا الا انه من اللامعقول واللامنطقي هو ان البعض اخذ يدفع باتجاه ان تحل الآلة الرقمية كقاض صناعي محل القاضي البشري في نظر النزاعات وفضها واصدار الاحكام بعد تغذيتها بالمعلومات الكاملة عن اطراف الدعوى ومستنداتهم اي اننا والحالة هذه سنكون امام قضاء بلا قضاة.

يبرر مؤيدو فكرة القضاء الصناعي رؤيتهم بان القاضي الصناعي حيادي وغير متحيز ولا يمكن استمالته او استعطافه من قبل اي طرف من اطراف الدعوى لانه خال من العواطف والأحاسيس إضافة الى أن الآلة الرقمية تمتاز بالدقة والسرعة في الوصول الى النتائج وباعتقادي فان من يذهب بهذا الاتجاه لا يعي جيدا طبيعة المهمة القضائية وخصوصيتها وما يحيط بها من ظروف قانونية وإنسانية، لان النظم القانونية كافة وفي معرض بيانها لآليات واجراءات التقاضي واصدار الاحكام اوضحت ان من يصدر الاحكام هو القاضي ذو الطبيعة البشرية الإنسانية وانك ان جردت القضاء من الطبيعة البشرية الملازمة له فانك ستجرد الأحكام من روحها وعدالتها والجوانب الإنسانية التي لا يمكن لأي آلة رقمية أن تستشعرها حتى ان القوانين الجزائية والمدنية اعطت سلطات تقديرية واسعة للقضاة في تقييم وتقدير الادلة والشهادات وبيان ما يصلح منها لان يكون سببا للحكم وما لا يصلح.

وان كافة النظم القانونية اكدت على ان المحاكم تصدر احكامها وفقا لوجدانها ولقناعتها المستندة الى ادلة الدعوى ومستنداتها وهذا الوجدان وتلك القناعة لا يمكن تصورهما الا مع بني البشر اضف الى ذلك ان اللجوء للآلة الرقمية كبديل عن القضاء البشري يأكل من جرف العدالة الشيء الكثير سيما ما يتعلق بظروف التشديد والتخفيف والتي تحتاج مشاعر إنسانية لتقديرها ونحن جميعا شاهدنا فيديوهات مسجلة لجلسات محاكمة يعقدها قاضي الغرامات الأميركي المعروف بإنسانيته فرانك كابريو وكيف انه يعفي المتهم من دفع الغرامة رغم توافر الأدلة بحقه لاسباب انسانية خوله القانون اللجوء اليها في الاعفاء من العقوبة وان لجوء المشرع الى مشاعر واحاسيس القاضي وإعطائها سلطة تقديرية واسعة ليس إلا إقرارا بان القاضي هو الأقرب للواقعة والاقدر على موازنة الأحكام وفقا لظروف القضايا وان القاضي الجيد لن يسخر تلك العواطف والمشاعر الا في إطارها القانوني والإنساني السليم.

إعلان النتائج والمعدلات النهائية لطلبة المرحلة الأولى الدورة (٤٨) - دورة القضاة -

اعلن المعهد القضائي نتائج الفصل الدراسي الثاني والمعدلات النهائية لطلبة المرحلة الاولى دورة (٤٨)(دورة القضاة).

حيث نجح جميع طلبة الدورة المذكورة انفاً في جميع المواد الدراسية المقررة لهم.

وقد حصل على المراتب الثلاث الاولى كلاً من:

١-علي رائد علي خيون / المرتبة الاولى.
٢-احمد سمير عبدالرحيم / المرتبة الثانية.
٣-مالك علي حمزة جاسم / المرتبة الثالثة.

المعهد القضائي يشارك بالندوة العلمية التي أقامها بيت الحكمة

اشترك المعهد القضائي عبر ممثلته رئيس قسم التدريسات السيدة نهاية داود سلوم بالندوة العلمية التي اقامها بيت الحكمة في يوم الاحد الموافق٢٠٢٥/٤/٢٧ والتي حملت عنوان: (المرأة العاملة في مؤسسات السلطة القضائية وسبل الارتقاء بها) وقد تم القاء الضوء في تلك الندوة على اهمية الدور الذي تقوم به المرأة في جميع المؤسسات القضائية لامتلاكها الكثير من المهارات القانونية والادارية والعناصر الاساسية للقيادة المبدعة في تنظيم العمل وزيادة الكفاءة والانتاجية للعاملين معها سواء كانت قاضية او مدعي عام في اروقة المحاكم او موظفة في مؤسسات السلطة القضائية، او كونها طالبة في المعهد القضائي الذي شهد ازدياد اعداد الطلبة المقبولين في دوراته من العنصر النسوي لامتلاكهن الكفاءة والخبرة القانونية التي اهلتهن للقبول فيه. وقد أوضحت ممثلة المعهد القضائي خلال حديثها بالندوة بأن عدد نواب الادعاء العام من الاناث المتخرجين لهذا العام في الدورة السادسة والاربعين قد بلغ عشرة نساء، وقاضيات عدد اثنين من الدورة (٤٥).

اما عدد الطالبات المقبولات في الدورة التاسعة والاربعين للادعاء العام فقد بلغ تسعة عشر طالبة وفي الدورة الثامنة والاربعين للقضاة ثلاث طالبات، وقد اثنى الحاضرين على الجهود التي يبذلها مجلس القضاء الاعلى في تطوير العمل في مؤسساته القضائية ودعمه المستمر لشريحة المرأة العاملة.

من المكتبة

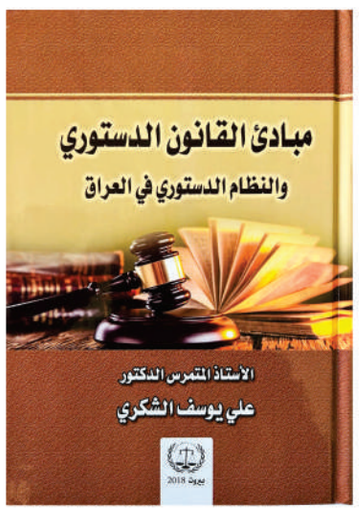

مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق

نستعرض كتاب (مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق) لمعده الأستاذ المتمرس الدكتور علي يوسف الشكري.

تناول المعد في كتابه المكون من الكتاب مكون من ٥٥٦ صفحة يحتوي على بابين، خصص الأول لدراسة نظرية الدولة، والثاني لدراسة نظرية الدستور.

حيث تناول في الباب الأول مدلول الدولة وأركانها ونشأتها وأشكالها وأساليب ممارسة السلطة فيها مختتماً إياه بدراسة الأحزاب السياسية.أما الباب الثاني من الكتاب فقد كرسه معده لدراسة نظرية الدستور باحثاً فيه مدلول القانون الدستوري ومصادره وأساليب نشأت الدساتير وأنواعها ووسائل كفالة احترامها وتعديلها ونهايتها.

المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي
سكرتير التحرير: علي البدراوي
هيئة التحرير
نهاية داود سلوم محمد مجيد
علي كاظم غازي نور سالم مناتي
التصميم والاخراج الفني
علي فاضل البدراوي
الرابط الألكتروني:http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php